**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف التجارية**
**بالدار البيضاء**

قرار رقم: **1700**
بتاريخ: **2021/04/06**
ملف رقم: **2020/8203/3923**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

## باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/04/06**

وهي مؤلفة من السادة:

**رئيسة**

**مستشارا ومقررا**

**مستشارا**

**بمساعدة كاتبة الضبط**

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

**بين : السيد محمد *******

**عنوانه ب :**

**ينوب عنه الأستاذان ابن سليمان والشرقاوي المحاميين بهيئة مراكش الجاعلان محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ محمد الهمادي المحامي بهيئة الدارالبيضاء.**

بوصفه مستأنفا من جهة

**وبين : السيدة فاطمة الزهراء *******

**عنوانها ب:**

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

ملف رقم: **2020/8203/3923**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/03/30

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

## *في الشكل :*

حيث تقدم السيد محمد ******* بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2020/11/25 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 3808 بتاريخ 2020/09/22 في الملف عدد 2020/8203/3889 و القاضي في منطوقه :

بعدم قبول الدعوى وبتحميل رافعها الصائر .

وحيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا .

## *في الموضوع :*

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن السيد محمد ******* تقدم بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه بتاريخ 2020/7/18 يعرض فيه أنه دائن لمؤسسة أسفار مرحبا بمبلغ قدره 56.800,00 درهم الناتج عن كمبيالة حالة الأداء بتاريخ 2019/09/30، وإلتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها له مبلغ 56.800 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الإستحقاق و تعويض قدره 6000 درهم مع النفاد المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر ، وأرفق المقال بأصل كمبيالة وشهادة بعدم الأداء و نموذج "ج" .

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

## ***أسباب الاستئناف***

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن المحكمة قضت بعدم قبول الدعوى لعلة أن المسحوب عليه هي شركة أسفا مرحبا في حين أن الدعوى وجهت ضد شخص ذاتي بصفته مالك شركة أسفار مرحبا وأن هذا التعليل فاسد إذ أن رفع دعواه ضد السيدة فاطمة الزهراء ******* الحسني بصفتها الشخصية لا بصفتها مالكة شركة وأن اسم " أسفار مرحبا " هو الشعار التجاري لوكالة الأسفار التي تملكها السيدة فاطمة الزهراء ******* الحسيني كما هو ثابت من النموذج رقم 7 الصادر عن مصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت

رقم 294118 و المدلى به رفقة مقال الدعوى وأن هذه الشهادة تفيد أن السجل التجاري رقم 294118 مقيد منذ 2000/6/8 في اسم السيدة ******* حسني فاطمة الزهراء تحت شعار وكالة مرحبا ويقع بالدار البيضاء 8 ونقة فقير محمد زنقة هيتز سابقا، وأن هذه الشهادة تؤكد بشكل قاطع أن الأمر لا يتعلق بشركة أو بشخص معنوي بل يتعلق بشخص طبيعي هو المستأنف عليها التي تماري التجارة بالعنوان المذكور وأن شعارها التجاري هو " وكالة مرحبا " وأن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب عندما اعتبر أن الدعوى مرفوعة ضد المستأنف عليها باعتبارها مالكة شركة مرحبا والحال أن هذا الاسم ليس اسم شركة بل هو مجرد الشعار التجاري للأصل التجاري للمستأنف عليها كما هو ثابت من شهادة السجل التجاري ، ملتمسا قبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف والحكم على المدعى عليها بأدائها للمستأنف مبلغ 56.800.00 درهم مع الفوائد القانونية منذ تاريخ الحلول والحكم عليها بأدائها للمستأنف تعويضا قدره 6.000.00 درهم عن التماطل التعسفي و المصاريف غير المسترجعة و كافة المصاريف على كاهل المستأنف عليها .أرفق المقال بنسخة الحكم المستأنف .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2021/03/30 حضرها دفاع المستأنف ورجع استدعاء المستأنف عليها بملاحظة غير مطلوب و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة لتقرر جعلها في المداولة لجلسة 2021/04/06.

## ***التـــــعـــــلـــــيـــــل***

حيث أسس الطاعن استئنافه على الأسباب المبسوطة أعلاه.

وحيث ثبت من أوراق الملف صحة ما عابه الطاعن على الحكم المستأنف ذلك أنه بالرجوع الى نموذج رقم 7 الصادر عن مصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 294118 والمدلى به رفقة المقال الافتتاحي للدعوى يتبين أن السجل التجاري المذكور هو في اسم المستأنف عليها السيدة ******* حسني فاطمة الزهراء التي تمارس نشاطها التجاري تحت شعار وكالة أسفار مرحبا بعنوانها أعلاه ، وبناء عليه يكون الحكم المستأنف مجانبا للصواب لما قضى بعدم قبول دعوى الطاعن معللا ما انتهى إليه في قضائه بكون المسحوب عليه في الكمبيالة موضوع نازلة الحال هي شركة اسفار مرحبا.

وحيث بالرجوع الى الكمبيالة أساس الدعوى يتبين أنها تتوفر على كافة البيانات المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة وبالتالي فهي تنشئ التزاما صرفيا في ذمة الساحب لكونها تعد في حد ذاتها دليلا على المديونية .

وحيث انه بمقتضى المادة 162 من مدونة التجارة يتعين احتساب سريان الفوائد من تاريخ حلول الكمبيالة .

وحيث إنه بخصوص التعويض فقد جرى العمل القضائي لهذه المحكمة على اعتبار الفوائد القانونية بمثابة تعويض عن التأخير في الوفاء بالتزام نقدي وذلك تماشيا مع ما أقرته محكمة النقض في قرارها عدد 219 الصادر بتاريخ 2004/2/18 ملف عدد 2003/2/3/801 منشور بالمجلة المغربية لقانون العمال والمقاولات عدد 6 ص 107 ومن

ثمة فهي بمثابة تعويض عن التماطل مما لا مبرر معه للاستجابة الى طلب التعويض باعتبار أن الضرر لايعوض مرتين.

وحيث اعتبارا لما ذكر يتعين اعتبار استئناف الطاعن ، وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد بقبول الدعوى شكلا وموضوعا بأداء المستأنف عليها بأدائها لفائدة المستأنف مبلغ 56800.00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحلول وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات .

## لهذه الأسبـاب

**تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا :**

**في الشكل : بقبول الاستئناف .**

**في الموضوع : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد بقبول الدعوى شكلا وموضوعا بأداء المستأنف عليها لفائدة المستأنف مبلغ 56800.00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحلول وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات .**

**وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيسة المستشار المقرر كاتبة الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف التجارية**
**بالدار البيضاء**

قرار رقم: **2794**
بتاريخ: **2021/05/27**
ملف رقم: **2021/8203/1362**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

**أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/05/27 وهي مؤلفة من السادة:**

**رئيسة**

**مستشارا مقررا**

**مستشارا**

**بمساعدة كاتب الضبط**

**في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:**

**بين: شركة ********أنفا في شخص ممثلها القانوني .**

**الكائن مقرها الإجتماعي ب**

**ينوب عنها الأستاذ حميد مغناوي المحامي بهيئة الدار البيضاء .**

**بوصفها مستأنفة من جهة**

**وبين: شركة ********في شخص ممثلها القانوني**

**الكائن مقرها الإجتماعي ب 746 ، بلوك 2 ، حي القدس ، الطابق 2 ، خريبكة .**

**ينوب عنها الأستاذ بوغابي عبد الكريم ، المحامي بهيئة الدار البيضاء**

**بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/05/20.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث تقدمت شركة *********أنفا بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2021/03/03 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 886 بتاريخ 2021/01/26 في الملف عدد 2020/8203/9242 ، القاضي بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 80.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات .

## في الشكـــــــــــــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة شركة *********انفا بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2021/02/22 وبادرت إلى إستئنافه بتاريخ 2021/03/03 أي داخل أجله القانوني ، ونظرا لتوفر المقال الإستئنافي على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا .

## في الموضـــــــــــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه انه سبق للمستأنف عليها شركة *********ان تقدمت بواسطة محاميها بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه بتاريخ 2020/11/26 , عرضت فيه أنه بتاريخ 15/12/2017 سلمت للمدعى عليها شيكا تحت عدد 0504276 استخلصت قيمته بتاريخ 2017/12/19 دون تمكينها من التسع المطلوبة ، كما رفضت إرجاع قيمة الشيك بالرغم من جميع المحاولات الحبية المبذولة في هذا الإطار وأنها قامت بتوجيه إنذار للمدعى عليها توصلت به بتاريخ 02/11/2020 دون أن تبادر إلى الاستجابة لفحواه ، مما تكون معه العارضة محقة في المطالبة بأداء قيمة الشيك مع تعويض لا يقل عن مبلغ 2.000.00 درهم، ملتمسة قبول المقال شكلا وموضوعا الحكم بأداء المدعى عليها مبلغ 80.000.00 درهم قيمة الشيك مع تعويض عن المماطلة والممانعة التعسفية تقدره المدعية في مبلغ 2.000.00 درهم والكل مشفوعا بالفائدة القانونية من تاريخ الطلب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر. وعزز المقال بنسخة شيك وكشف حساب بنكي ومحضر تبليغ إنذار.

وبناء على إدلاء نائب المدعي عليها بمذكرة تعقيبية بجلسة 05/01/2021 جاء فيها أنه خلافا لمزاعم المدعية التي قامت بسرد وقائع غير صحيحة ، فإن المدعى عليها تؤكد أنه سبق للممثل القانوني للشركة المدعية ان أجرى معاملة

تجارية مع المدعى عليها خلال شهر شتنبر من سنة 2017 وطلب من المدعي عليها أن تزوده بمجموعة من السلع والبضائع بحكم انه مرتبط بصفقة تجارية مع أحد أقربائه المسمى "اكازومي" الذي يملك الشركة المسماة TOP FORAGE وخلافا لما زعمته المدعية في شخص ممثلها القانوني فإنها سلمت للممثل القانوني للمدعية المسمى "عمر" مجموعة من السلع والبضائع بتاريخ 30/09/2017 ووقع على اذونات التسليم وتسلم هذه البضائع البالغة قيمتها 150.173.95 درهما حسب الثابت من خلال توقيعه على أذونات التسليم عدد000658 و000659و 000660 و 000661و 000828و 000663 و 000829 و000827 ، وأن الممثل القانوني للمدعية عندما تسلم البضائع والسلع موضوع اذونات التسليم أعلاه سلم للعارضة ثلاث كمبيالات بمبلغ 150.173.95 درهما مسحوبة عن شركة TOP FORAGE ولما قدمت المدعى عليها هذه الكمبيالات للأداء رجعت كلها بملاحظة عدم وجود مؤونة وقامت المدعى عليها بالإتصال بالممثل القانوني للمدعية للاحتجاج عليه وإخباره بأن الكمبيالات رجعت بدون أداء فقام بإخبار المدعى عليها انه سيقوم بتسوية المديونية معها وانه هو الضامن للأداء فحضر لدى مقر المدعى عليها بتاريخ 18/12/2017 وسلمها شيكا مسحوبا عن شركة ********بمبلغ 80.000 درهم وأخبرها بخصم هذا المبلغ من مجموع المديونية المسطرة في حق المسمى "كازومي " صاحب شركةTOP FORAGE ووعدها بتسوية باقي الدين في اقرب الآجال ، إلا أنه والى حدود الآن لا زالت المدعى عليها لم تتوصل بكافة الدين موضوع السلع والبضائع التي تسلمها الممثل القانوني للشركة المدعية المسمى "عمر" وأن المدعى عليها لازالت دائنة بمبلغ 70173.95 درهما بعد خصم مبلغ 80.000,00 درهم المسلم لها من الطرف المدعية في شخص ممثلها القانون ، وبالتالي فإن مبلغ 80.000 درهم الذي زعمت المدعية أنها سلمته للمدعي عليها دون أن تتوصل بالبضائع والسلع هو شيك يتعلق بأداء جزء من الدين موضوع البضائع والسلع التي تسلمها الممثل القانوني للمدعيه بتاريخ 30/9/2017 موضوع أذونات التسليم المشار إليها أعلاه وأن خير دليل على أن الشيك سلمته المدعية للمدعي عليها لأداء قيمة السلع والبضائع موضوع أذونات التسليم هو أن السلع تسلمها الممثل القانون للمدعية بتاريخ 20/2/2017 والشيك سلم بتاريخ 18/12/2017 وأنه لا يعقل أن تظل المدعية صامتة طيلة مدة ثلاث سنوات دون أن تتوصل بالبضائع والسلع ، فهذه قرينة على أن الشيك المسلم للمدعى عليها له علاقة بموضوع السلع والبضائع موضوع أذونات التسليم المشار إليها أعلاه وأن المدعى عليها لازالت دائنة بمبلغ 20173.95 درهما ، وهكذا يتضح عدم جدية الدعوى المقدمة من طرف المدعية ، ملتمسة الحكم أساسا برفض الطلب واحتياطيا إجراء بحث في النزاع يستدعي له الأطراف ونوابهم . وأرفق المذكرة بصورة شمسية ل 8 أذونات التسليم و8 نسخ من الفاتورات .

وبناء على إدلاء نائب المدعية بمذكرة تعقيبية بجلسة 12/01/2021 جاء فيها أن وصولات التسليم المدلى بها من طرف المدعى عليها محررة بإسم شركة AGAZOUMI ومؤرخة في شهري شتنبر وأكتوبر من سنة 2017، فضلا عن أن الفواتير محررة باسم شركة TOP FORAGE ومؤرخة في 27 و 30 أكتوبر من سنة 2020 وأن المدعى عليها لم تدل بما يفيد توصل المدعية بالسلع المطلوبة ، علما أن التواريخ المضمنة بوصولات التسلم والمحررة باسم شركة AGAZOUMI سابقة عن تاريخ تأسيس الشركة المدعية وهو13/11/2017 .وبناء عليه فان المدعى عليها لم تستطيع الإدلاء بمقابل وفاء الشيك أو تبرير احتفاظها بمبلغ 80.000.00 درهم وأن الدفع بوجود معاملة سابقة عن الوجود

القانوني والفعلي للمدعية لا يقبله العقل والمنطق ولا أساس له من القانون مما يبقى معه الدفع على غير أساس ، ملتمسة رد دفوع وملتمسات المدعى عليها و الحكم وفق طلبات المدعية . وأرفقت بنسخة من نموذج "ج" .

وبناء على إدلاء نائب المدعي عليها بمذكرة تعقيبية بجلسة 19/01/2021 جاء فيها أنها تؤكد أنه وخلافا لما زعمته المدعية وإضافة إلى ما سبق وأن أكدته المدعى عليها في مذكرتها السابقة ، فإن أساس المعاملة التجارية موضوع الشيك المدلى به من طرف المدعية هي الفواتير وأدونات التسليم المدلى بها من قبل المدعى عليها وأن الممثل القانوني للمدعية المسمى عمر هو من وقع على وصولات التسليم بالبضائع والسلع وهو من تسلمها وأن الشيك سلمه للمدعى عليها لتسوية المديونية المتعلقة بالسلع والبضائع موضوع الفواتير المدلى بها ، وأن المدعى عليها لازالت دائنة بمبلغ 70.173.95 درهما بعد خصم مبلغ 80.000 درهم من المدعية و انه و كما هو معلوم فإن المعاملات في الميدان التجاري مبنية على الثقة و أن الإثبات في المجال التجاري يخضع لحرية الإثبات وأن المدعية قد أدلت بما يفيد أن الشيك المدلى به من قبل المدعية يتعلق بتنسيق أو أداء جزئي للدين موضوع الفواتير المدلى بها ، ملتمسة الحكم وفق ملتمساتها المسطرة بمقتضى مذكرها السابقة.

وبعد إنتهاء الإجراءات المسطرية صدر بتاريخ 2021/01/26 الحكم المطعون فيه بالإستئناف

## أسباب الاستئناف:

حيث تعيب الطاعنة الحكم فساد التعليل ، لأنها أثبتت فعلا ان الممثل القانوني للمستأنف عليها تسلم مجموعة من السلع والبضائع ووقع على اذونات التسليم وهي واقعة لم تنكرها المستأنف عليها ، وانه إذا كانت الفواتير واذونات التسليم صادرة في إسم شركة TOP FORAGE واكازومي صاحب الشركة فإن من تسلم البضائع ومن تعاملت معه العارضة هو الممثل القانوني للمستأنف عليها وهو الذي طلب من العارضة بجعل الفواتير في إسم شركة TOP FORAGE بدعوى انه مرتبط بمعاملة تجارية مع هذه الشركة ، وان صاحب الشركة من أحد اقاربه ، وانه بالرغم من وجود عدة قرائن على ان مبلغ الشيك يتعلق بأداء جزء من المديونية موضوع السلع والبضائع التي تسلمها الممثل القانوني للمستأنف عليها ومن هذه القرائن انه سلم في شهر شتنبر 2017 للعارضة شيك في شهر دجنبر من سنة 2017 بعد رجوع الكمبيالات التي سلمها للعارضة والمسحوبة عن شركة TOP FORAGE بدون أداء ، وأنها تدلي بالكمبيالات لإثبات ان المعاملة التجارية تمت بين الممثل القانوني للمستأنف عليها والعارضة ، وانه مادام أنها أدلت بما يفيد ارتباط مبلغ الشيك 8000.00 درهم بالمعاملة التجارية موضوع السلع والبضائع فإن الحكم المستأنف فيما انتهى إليه قد جانب الصواب ، والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب واحتياطيا إجراء بحث وأرفق المقال بنسخة حكم وطي التبليغ .

وبتاريخ 2021/04/08 تقدم دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية عرض فيها ان وصولات التسليم محررة باسم شركة AGAZOUMI مؤرخة في شهري شتنبر وأكتوبر سنة 2017 ، فضلا عن ان الفواتير محررة باسم شركة TOP FORAGE ومؤرخة في 2020/10/30 وان الإدلاء بوصولات مؤرخة في 2017 وفواتير مؤرخة سنة 2020 ولشركتين مختلفتين ومحاولة استخلاص ديونهما أوقعها في تناقض ، وان العارضة لا علاقة لها بالشركتين ولم تثبت أنها أدت أو عرضت الأداء نيابة عنهما وانه بالمقابل لا تستطيع الإدلاء بمقابل وفاء الشيك او تبرير احتفاظها بمبلغ 80.000,00 درهم وان الدفع بوجود معاملة سابقة عن الوجود القانوني والفعلي للعارضة لا أساس له من القانون، والتمس رد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وبتاريخ 2021/04/29 تقدم دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيبية عرض فيها انه خلافا لمزاعم المستأنف عليها فإنها أكدت بأن الممثل القانوني للمستأنف عليها هو من تسلم السلع والبضائع ووقع على اذونات التسليم على اساس ان العارضة تعاملت معه وهو من طالب بجعل الفواتير في اسم شركة TOP FORAGE وان ما يثبت بأن الشيك المسلم لها يتعلق بأداء جزء من المديونية المتعلقة بالسلع والبضائع هو وصولات التسليم ، وان نموذج "ج" الذي أدلت به المستأنف عليها يشير إلى الممثل القانوني لها هو عمر عقيل ، وهو قرينة قانونية على ان السلع سلمت لممثل المستأنف عليها والتمس الحكم وفق المقال الإستئنافي . وأرفق المذكرة بصور من وصولات التسليم ونموذج "ج" .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2021/05/20 تقدم خلالها دفاع المستأنف عليها بمذكرة تعقيبية عرض فيها انه لا دليل قانوني ان الممثل القانوني لها هو من قام بتدوين السلع باسم شركة لا تربطها أي علاقة بها والتمس الحكم برد الإستئناف ، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2021/05/27

## محكمة الإستئناف

حيث تعيب الطاعنة الحكم نقصان التعليل الموازي لإنعدامه ، لأنها أثبتت ان الممثل القانوني للمستأنف عليها تسلم منها مجموعة من السلع والبضائع ووقع لها على اذونات التسليم وان معاملتها كانت مع الممثل القانوني للمستأنف عليها وهو من طلب بجعل الفواتير في اسم شركة TOP FORAGE وان هناك عدة قرائن تفيد بأن مبلغ الشيك له علاقة بالمديونية موضوع السلع التي تسلمها الممثل القانوني للمستأنفة .

لكن ، حيث ان المستأنفة لا تنفي توصلها بمبلغ الشيك 80.000,00 درهم مقابل تزويدها للمستأنف عليها لسلع وبضائع ، وإذا كانت تتمسك بأنها سلمت للممثل القانوني للمستأنف عليها مجموعة من السلع والبضائع وسلمها كمبيالات أرجعت بدون أداء وسلمها بعد ذلك شيك بمبلغ 80.000,00 درهم ، فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين بأنه بالنسبة للفواتير فإنها محررة باسم شركة TOP FORAGE وليس باسم المستأنفة ولا تحمل أي خاتم أو توقيع يخص المستأنفة، أما بالنسبة لوصولات التسليم الصادرة عن المستأنفة فإنها موجهة لفائدة شركة AGA ZOUMI وليس لفائدة المستأنف

عليها وان تسلم المدعو عمر للبضائع الصادرة باسم الشركة المذكورة لا يثبت بأنه تسلمها لفائدة المستأنف عليها خاصة وان هذه الأخيرة تنفي ذلك ، فضلا عن ادلاء المستأنفة بنموذج "ج" يشير إلى ان اسم الممثل القانوني للمستأنف عليها هو عقيل عمر " لا يثبت بالضرورة انه المسمى "عمر" الذي تسلم السلع باسم المستأنف عليها سيما وان المعاملة التجارية بين شركتين اعتباريتين يتم إثباتها بجميع الوثائق الحاملة لإسمهما وليس بأسماء شركات أخرى، علاوة على ان واقعة تسليم ممثل المستأنف عليها للمستأنفة كمبيالات رجعت بدون أداء وسلمها بدلا من ذلك الشيك الحامل لإسم المستأنف عليها يبقى من دون إثبات لعدم الإدلاء أصلا بالكمبيالات ، وإذا كانت المعاملات التجارية بين الشركات تستند على مبدأ حرية الإثبات بما في ذلك القرائن ، فإنه لكي يتم الأخذ بها يتعين ان ترقى لمستوى القرينة الخالية من اللبس او التي حصل التوافق بينها استنادا للفصل 454 من ق.ل.ع ، مما تكون معه جميع الدفوع المثارة من قبل المستأنفة عديمة الأساس ويتعين ردها ورد الإستئناف المثار بشأنها وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

**لهـذه الأسبـاب**

**تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا .**

- **في الشكـل : قبول الاستئناف.**
- **في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه**

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس** **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف/س

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف التجارية**
**بالدار البيضاء**

قرار رقم : **3878**
بتاريخ : **2021/07/15**
ملف رقم : **2021/8203/2137**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

**باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2021/07/15**

وهي مؤلفة من السادة :
رئيسة ومقررة
مستشارة
مستشارا
بمساعدة كاتبة الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين ورثة المرحوم رشيد **********وهم : والده صالح ابو **********، والدته مليكة أبو **********، أرملته خديجة يكلطان أصالة عن نفسها ونيابة عن أبنائها القاصرين نسرين **********وآية **********ومروى **********وياسمين **********.

عنوانهم :
ينوب عنهم الأستاذ عبد الله قدوس المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفهم مستأنفين من جهة

وبين السيدة ليلى **********.
عنوانها :
نائبها الأستاذ عبد اللطيف عجبا المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/05/20.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

**في الشكل :**

تقدم ورثة رشيد **********بواسطة نائبهم بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2021/04/07 بمقتضاه يستأنفون الحكم عدد 599 الصادر بتاريخ 2020/01/28 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2019/8203/6421 القاضي بأداء الورثة المدعى عليهم على وجه التضامن في حدود ما ناب كل واحد منهم من التركة للمدعية مبلغ 269.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والإكراه البدني في الأدنى في حقهم وتحميلهم الصائر تضامنا وبرفض باقي الطلبات.

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الطاعنين صالح ومليكة **********بالحكم المطعون فيه وبلغ باقي المستأنفين بتاريخ 2021/03/23 وتقدموا بالاستئناف بتاريخ 2021/04/07 مما يكون معه الاستئناف مقبول شكلا لتقديمه وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

**في الموضوع :**

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف انه بتاريخ 2019/05/30 تقدمت المدعية بمقال عرضت فيه أنها تسلمت من المدعى عليه كمبيالة بقيمة 269.000 درهم مستحقة الأداء بتاريخ 2018/11/18 وانه بعد تقديمها قصد الإستخلاص ارجعت من طرف البنك الشعبي لطنجة تطوان بملاحظة عدم وجود المؤونة، وانه ونظرا لعدم توفر الكمبيالة موضوع الدعوى على كافة البيانات الإلزامية تعذر على المدعية استصدار امر الأداء في اطار مقتضيات الفصل 158 من ق.م.م، ملتمسة الحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ 269.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 2018/11/18 الى تاريخ التنفيذ مع النفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى عند الإمتناع عن التنفيذ. وعززت المقال بأصل الكمبيالة واصل الشهادة البنكية.

وأجاب المدعى عليه بواسطة نائبه بجلسة 2019/10/03 ان طلب مواصلة الدعوى جاء باسم ورثة المدعى عليه دون تحديد اسمائهم وعناوينهم، وان الخط المحرر به تاريخ استحقاق الكمبيالة مخالف للخط المحررة به باقي البيانات الواردة فيها، وان الكمبيالة غير متوفرة على جميع البيانات الإلزامية مما تعذر معه على المدعية استصدار امر بالاداء استنادا اليها و طبقا للفصل158 من ق.م.م وذلك حسب اقرار المدعية نفسها، وان هذه الخروقات الشكلية تستوجب

التصريح بعدم قبول الدعوى، وفي الموضوع ان الورثة لا علم لهم بهذه المعاملة التي على اساسها سلم مورثهم الكمبيالة للمدعية، وان الديون تؤدى من التركة وان مورثهم لم يترك ما يورث عنه شرعا، وان الورثة يؤدون ديون مورثهم في حدود ما نابهم من التركة، ملتمسة رفض الطلب مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وعززت المذكرة بنسخة من اراثة.

وأدلت المدعية بواسطة نائبها بطلب رامي الى مواصلة الدعوى في مواجهة ورثة المدعى عليه رشيد ابو لينف الذي وافته المنية حسب افادة المفوض القضائي رشيدة جمال وذلك طبقا للفصل 115 من ق.م.م، والتمست الحكم وفق مطالبها.

وبناء ملتمس النيابة العامة الرامي الى تطبيق القانون مع مراعاة حقوق القاصرين.

وأدلت المدعية بمقال إصلاحي الرامي إلى اصلاح الاسم العائلي للمدعى عليهم وهو **********ومواصلة الدعوى في مواجهتهم واستدعائهم بالعنوان المدلى به والحكم عليهم جميعا بأدائهم مبلغ 269.000 درهم تضامنا فيما بينهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 2018/11/18 الى تاريخ التنفيذ مع النفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى عند الإمتناع عن التنفيذ.

وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم المشار إليه أعلاه وتم الطعن فيه بالاستئناف من طرف المحكوم عليهم الذين أسسوا استئنافهم على ما يلي :

إن الحكم المستأنف مجانب للصواب وأن الطعن الحالي مبني على أساس قانوني ذلك أن الحكم الابتدائي صدر مرتكزا على كون العارضين وبعد ثبوت المديونية وعملا بمقتضيات الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود، فإن الورثة يعتبرون خلفا عاما وبالتالي فإنهم يلتزمون في حدود التركة وبحسب ما نابهم فيها، مما يتعين الحكم عليهم بالأداء في حدود ما ناب كل واحد منهم من التركة، وان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد. وان كان الحال كما تدعي المستأنف عليها فعلا فإنها لم تتقدم للمحكمة بإثبات واضح صريح على ملاءة ذمة العارضين مما تبقى معه كل ادعاءاتها مزاعم لا أساس لها من الصحة والواقع الشيء الذي سيرتب لا محالة رد جميع مطالبها لعدم جديتها والحكم تبعا لذلك برفض طلباتها جملة وتفصيلا. وان إلزام العارضين بأداء هذه المبالغ مجحف في حقهم من دون إثبات استفادتهم من التركة حتى يستقيم ويصلح مطالبتهم بأداء مبالغ ذلك أن الحكم الابتدائي قرر هكذا دون تمحيص أداء مبالغ دون التأكد من وجودها أصلا وأن عدم جواب المحكمة الابتدائية على هذا الدفع يعتبر نقصا في التعليل الذي يوازي انعدامه. وان زعم المستأنف عليها غير صحيح ولا يستقيم مع الواقع والقانون، وانه على هذا الأساس يلتمسون إرجاع الأمور إلى نصابها والحكم تصديا برفض طلباتها جملة وتفصيلا.

وأن العارضين يعيبون كذلك على الحكم المستأنف كونه اعتبر أن الكمبيالة المدلى بها من قبل المدعية إثباتا للمديونية ولئن كانت لا تصح كورقة تجارية وتعتبر سندا عاديا لإثبات الدين ما

دامت موقعة من قبل مورث المدعى عليهم طبقا للفصل 426 من ق.ل.ع. ولم يتم الطعن في صحة التوقيع المذيلة به طبقا للقانون، مما تكون معه مديونية بقيمة الورقة المدلى بها ثابتة. وأن العارضين لا يعلمون من وقع على الكمبيالة المذكورة حتى يتسنى لهم الطعن في صحة التوقيع وكان على المحكمة الابتدائية التأكد والتحقق من ذلك على اعتبار وجود قاصرين وعدم تدخل النيابة العامة لحماية حقوقهم وهو ما يعتبر خرقا للقانون والإجراءات المعمول بها، وأن عدم جواب المحكمة الابتدائية على هذا الدفع يعتبر نقصا في التعليل الذي يوازي انعدامه، لهذه الأسباب يلتمسون إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم تصديا برفض الطلب مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية. وأرفقوا المقال بالوثائق التالية : نسخة الحكم الابتدائي التبليغية وطي التبليغ.

وأجابت المستأنف عليها بجلسة 2021/06/10 أن الدين ثابت بمقتضى وثيقة الكمبيالة باعتبارها سندا عاديا صادرا عن مورث المستأنفين الذين لم يدلوا بما يفيد تحلل مورثهم من الدين المذكور المحدد في مبلغ 269.000 درهم كما أن مقتضيات الفصل 229 من ق.ل.ع. يعتبر الورثة خلفا عاما ويلتزمون بأداء ديون مورثهم، مما يكون معه المقال الاستئنافي قد تضمن أسبابا غير جديرة بالتأثير على مسار هذه الدعوى، لهذه الأسباب تلتمس تأييد الحكم الابتدائي.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2021/07/15.

## محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعنون في معرض بيان أوجه استئنافهم ان الحكم المستأنف قضى عليهم بالأداء في حدود ما ناب كل واحد منهم من التركة رغم عدم إثبات المستأنف عليها ملاءة ذمتهم واستفادتهم من التركة وانهم لا يعلمون من وقع على الكمبيالة المذكورة حتى يتسنى لهم الطعن في صحة التوقيع وكان على المحكمة التأكد والتحقق من ذلك على اعتبار وجود قاصرين.

وحيث إنه خلافا لما نعاه الطاعنون على الحكم المستأنف فإنه ثبت لهذه المحكمة بعد دراستها لكافة معطيات القضية وأسباب الاستئناف واطلاعها على الكمبيالة موضوع المطالبة بالأداء، أن الحكم المستأنف كان صائبا فيما قضى به ومعللا تعليلا بما يكفي لتبريره ومبنيا على أساس قانوني سليم ذلك أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه لما ثبت لها من أوراق الملف المعروضة أمامها أن الكمبيالة المدلى بها من قبل المستأنف عليها إثباتا للمديونية لئن كانت لا تصلح كورقة تجارية ولا تثبت الدين الصرفي المؤسس على الكمبيالة بسبب خلوها من إحدى البيانات الإلزامية إلا أنها تصلح كسند عادي طبقا للمادة 160 من مدونة التجارة وتعتبر سندا عاديا لإثبات الدين ما دامت موقعة من قبل مورث المدعى عليهم طبقا للفصل 426 من ق.ل.ع. ولم يتم الطعن في صحة التوقيع المذيلة به طبقا للقانون واعتبرت المديونية ثابتة بمقتضى الوثيقة المذكورة وقضت بأدائهم المبلغ المحكوم به للمستأنف عليها في حدود ما نابهم من التركة ودون

التأكد من ملاءة ذمتهم واستفادتهم من التركة لان عبء إثبات عدم وجود تركة يقع على عاتق من ينكر وجودها لم تجانب الصواب، مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب.

وحيث يتعين تحميل الطاعنين الصائر اعتبارا لما آل إليه طعنهم.

## لهذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

**في الشكل** : قبول الاستئناف.

**في الموضوع** : برده وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل الطاعنين الصائر.

**وبهذا صدر القرار اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيسة والمقررة** **ب الضبط**

س.ص

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف التجارية**
**بالدار البيضاء**

قرار رقم: **5067**
بتاريخ: **2021/10/25**
ملف رقم: **2020/8203/2726**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/10/25**

وهي مؤلفة من السادة:

**رئيسة**

**مستشارا ومقررا**

**مستشارا**

**بمساعدة السيدة كاتبة الضبط**

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

**بيـــــــــن : حمو ********* .**

**عنوانه :**

**ينوب عنه الاستاذ محمد افضيل المحامي بهيئة بن ملال .**

**بصفته مستأنفا من جهة**

**وبيـــــــــن : امبارك ********* .**

**عنوانه :**

**بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.**

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2021/10/11

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف بواسطة نائبه بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2020/9/04 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/10/10 تحت عدد 9068 في الملف رقم 2016/8203/5910 القاضي بعدم قبول الدعوى وابقاء الصائر على رافعها .

**في الشكـــــــل:**

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.

**وفي الموضــوع:**

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنف تقدم بمقال افتتاحي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2015/10/08 والمقال الإصلاحي الذي تقدم به بواسطة نائبه والمؤداة عنهما الرسوم القضائية والذي عرض فيهما انه دائن للمدعى عليه بمبلغ مالي قدره 24800 درهم ، ملتمسا الحكم عليه بأدائه مبلغ 24800 درهم مع الإكراه البدني وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر، مرفقا مقاله بأصل كمبيالة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه والتي التمس فيها رفض الطلب.

وبناء على الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2016/05/11 عن مركز القاضي المقيم بتادلة في الملف عدد 2015/08 رقم 2016/14 والقاضي بعدم الاختصاص النوعي وبإحالة القضية بقوة القانون على المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف والذي استأنفه المستأنف مركزا استئنافه على الأسباب التالية :

**أسباب الاستئنـــاف**

عرض الطاعن ان محكمة الدرجة الاولى قضت بعدم قبول الدعوى لكونه تعذر على المحكمة انذارانا من اجل تعيينه احد المفوضين القضائيين بالدائرة المذكورةقصد السهر على التبليغ اعمالا بمقتضيات المادة 21 من الظهير

الشريف المتعلق بتنظيم المفوضين القضائيين وان ما اثارته محكمة الدرجة الاولى غير مؤسس لن اثار المادة اعلاه لا يمكن تطبيقها الى في الحالة التي ترجع فيها شهادة التسليم بخصوص المستأنف عليه سلبية وان ذلك غير قائم في نازلة الحال .

لذلك يلتمس الامر بإرجاع الملف الى المحكمة الدرجة الاولى من اجل البث فيه من جديد طبقا للقانون واحتياطيا الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم على المستأنف عليه بأدائه لفائدة موكلي مبلغ الدين و المحدد في 24800.00 درهم موضوع الكمبيالة موضوع الدعوى مع تحميل الخصم الصائر.

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2021/10/11 وتخلف نائب المستأنف وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2021/10/25.

## محكمة الاستئناف

حيث أنه و بالرجوع الى محضر الجلسة المنجز خلال المرحلة الابتدائية يتبين بأن نائب الطرف المستأنف (المدعي) حضر خلال جلسة 2016/09/05 و أشعرته المحكمة بتعيين مفوض قضائي الا أنه تخلف عن الحضور خلال الجلسة الموالية و لم يقم بتعيين مفوض قضائي و هو ما يعتبر إخلالا بمقتضات المادتين 21 و 22 من قانون 81.08 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين حيث نصت الأولى على قيام الأطراف أو نوابهم باختيار المفوض القضائي من بين المفوضين القضائيين الموجودة مقر مكاتبهم بدائرة المحكمة المطلوب القيام بالإجراءات بدائرة نفوذها و أما المادة الثانية فتنص على أنه يتعين على الأطراف أو نوابهم أن يبنوا في الطلب اسم المفوض القضائي المختار ، و بالتالي فإن ما ذهب إليه الحكم المستأنف يبقى مؤسسا و يتعين رد الإستئناف و تأييد الحكم المستأنف و تحميل رافعه الصائر .

## لـهذه الأسبـــاب

**تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا**

**في الشـــكل : بقبول الاستئناف**

**في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل رافعه الصائر .**

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/س

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف التجارية**
**بالدار البيضاء**

قرار رقم : **210**
بتاريخ : **2021/01/14**
ملف رقم : **2020/8203/3832**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

**باسم جلالة الملك و طبقا للقانون**

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2021/01/14**

وهي مؤلفة من السادة :
رئيسة ومقررة
مستشارة
مستشارا
بمساعدة كاتبة الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة اير كليما في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة
نائبها الأستاذ عز الدين الكرمي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين 1. شركة ******* في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبها الأستاذ رضوان الحسوسي المحامي بهيئة الدار البيضاء.
2. شركة ******* ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2020/12/31.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2020/11/20 تقدمت شركة اير كليما بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بمقتضاه تستأنف الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/10/20 في الملف عدد 2020/8203/1471 حكم عدد 5085 القاضي في الطلب الأصلي والإضافي بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 610.552,24 درهم مع النفاذ المعجل والفوائد القانونية من تاريخ استحقاق الكمبيالة وتحميلها الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2020/12/31 حضر خلالها نائب المستأنف عليها شركة ******* وأدلى برسالة تنازل صادر عن نائب المستأنفة عن استئنافها لوقوع صلح بين الطرفين، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2021/01/14.

## محكمة الاستئناف

حيث إنه بالاطلاع على رسالة التنازل الصادرة عن نائب المستأنفة يتبين أن هذا الأخير تنازل عن الاستئناف لوقوع صلح بين الطرفين.

وحيث إن التنازل لم يكن محل طعن من أي طرف مما يتعين معه تسجيل تنازل المستأنفة عن استئنافها مع تحميلها الصائر.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

**بتسجيل تنازل المستأنفة من استئنافها وتحميلها الصائر.**

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس والمقرر** **نائب الضبط**

م.ب(طباعة المستشار المقرر)

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف التجارية**
**بالدار البيضاء**

قرار رقم: **648**
بتاريخ: **2021/02/11**
ملف رقم: **2020/8203/3102**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

**إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.**
**وهي مؤلفة من السادة:**
**رئيسا.**
**مستشارا ومقررا.**
**مستشارة .**
**وبمساعدة السيدة كاتبة الضبط.**

**أصدرت بتاريخ 11 فبراير 2021 في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:**

**بين : **********ش م م في شخص ممثلها القانوني**

**الكائن مقرها الاجتماعي نائبها الأستاذ أبو الوفاء رحال المحامي بهيئة الرباط، الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذة لبنى الصغيري المحامية بـهيئة الدار البيضاء .**

**بصفتها مستأنفة**

**وبين: شركة ج س س ت للنقل ش م م في شخص ممثلها القانوني**

**الكائن مقرها الاجتماعي بشارع ادريس الحارثي الطابق الثاني الرقم 06 الدار البيضاء**

**بصفتها مستأنفا عليها**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2020/11/12.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

**<u>في الشكل:</u>**

حيث تقدمت **********بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/10/06، تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 13142 بتاريخ 2018/12/27 في الملف عدد 2018/8203/10412، القاضي في الشكل بقبول الطلب، وفي الموضوع برفضه وإبقاء الصائر على رافعه.

وحيث قدم المقال وفق الشكليات المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء، فهو مقبول.

**<u>وفي الموضوع:</u>**

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنفة تقدمت بواسطة محاميها إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2018/10/25، تعرض فيه أنها سبق لها أن سلمت للمدعى عليه شيكا بمبلغ 100.000,00 درهم كتسبيق عن عملية تجارية وذلك بتاريخ 2016/10/11، لكن المدعى عليها أنكرت سبب تسلم الشيك، مدعية بأن له علاقة بمعاملة تجارية سابقة، وأنها لم تدل بالوثائق التي اعتمدت عليها في هذا الادعاء، وأن المدعية تتوفر على وثائق تثبت سبب أداء هذا المبلغ المستخرج من دفتر الأستاذ موقع من طرف المحاسب الخاص بالعارضة، وأن المادة 19 من مدونة التجارة نصت في فقرتها الثانية على أن المحاسبة الممسوكة بانتظار فإنها تكون مقبولا أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم، ملتمسة الحكم على المدعى عليها بإرجاع ما تسلمته بدون حق وبدون إثبات مع تعويض تقدره بكل اعتدال في مبلغ 50.000,00 درهم، مع الفوائد القانونية عن التماطل، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل ومصاريف القضائية. وأرفقت مقالها بصورة شمسية لشيك، وصورة شمسية لكشف حساب، مستخرج من دفتر الأستاذ.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه استأنفته الشركة المدعية.

## <u>أسباب الاستئناف</u>

حيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة، بعد ذكر موجز الوقائع، أن الحكم المستأنف حرف الوقائع وخرق المادة 19 وما يليها من مدونة التجارة والفصلين 62 و 306 من ق ل ع، ذلك أن الحكم المذكور لم يعتد بالدفاتر

المحاسبية رغم أهميتها واعتبر الملف خاليا من كل إثبات، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن محكمة البداية لم تعمل مقتضيات المادة 19 من مدونة التجارة ، ذلك أن المستأنف سبق لها أن أدلت بمستخرج الدفتر الرئيس يثبت واقعة استلام المستأنف عليها لمبلغ 100.000 درهم بتاريخ 2016/10/12 ويدعم ذلك وصل تسلم الشيك الموقع من طرف المستأنف عليها وكذلك كشف الحساب، ومن جهة أخرى فإن المحكمة عللت حكمها بأن الشيك لا يحمل سببه، مع أن العمل القضائي استقر على أنه عند المنازعة في سبب الشيك، فإنه من اللازم التأكد من صحة هذا السبب، ومن تحقق محل الالتزام ليكون مقابل الوفاء مستحقا، كما أن الفصلين 62 و306 من ق ل ع ينصان على أن الالتزام الذي لا سبب له يعد كأن لم يكن، وأن الالتزام الباطل ينتج عنه استرداد ما دفع بغير وجه حق، والثابت من الدفاتر التجارية أن الالتزام لم يعد له سبب، وأن الالتزام بشأنه باطل، علاوة على ذلك فإن المستأنف عليها سبق لها أن أقرت بمناسبة ملف سابق بأن سبب الشيك يتعلق بعمليات أخرى ولم تثبت ادعاءها بأية حجة، وأن ما قامت به المستأنف عليها من أفعال أضرت بالطاعنة، وحرمتها من استثمار المبلغ المطلوب ارجاعه، مما تكون العارضة محقة في طلب التعويض ، لأجله تلتمس إلغاء الحكم المستأنف، وبعد التصدي الحكم، من جديد على المستأنف عليها بأدائها لفائدة العارضة مبلغ 100.000,00 درهم قيمة ما حازته بدون سبب، وتعويض قدره 50.000,00 درهم، مع النفاد المعجل والفوائد القانونية، وتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف، ونسخة من مذكرة جوابية، وصور لقرارين استئنافيين.

وبناء على استدعاء على استدعاء المستأنف عليها، ورجوع شهادة التسليم بملاحظة أن المحل مغلق، تقرر استدعاؤها بالبريد المضمون الذي رجع بملاحظة غير مطلوب.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021/01/21 واعتبار المحكمة القضية جاهزة للبت فيها، وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2021/02/04 مددت لجلسة 2021/04/11.

محكمة الاستئناف

حيث نعت الطاعنة على الحكم المستأنف كونه قضى برفض طلب إرجاع مبلغ الشيك، ولم يعتد بما ورد في دفاترها المحاسبية، المدعم بإقرار المستأنف عليها من خلال مذكرتها المدلى بها بمناسبة دعوى سابقة بين الطرفين، فضلا على أن الالتزام الناتج عن الشيك المذكور أصبح باطلا لانتفاء سببه.

لكن حيث إن الشيك ولئن كان يعتبر أمرا ناجزا بأداء مبلغ معين من المال إلى المستفيد، فإنه ككل التزام يتطلب لصحته في علاقة الساحب بالمستفيد، أن يكون له سبب، وأن يكون السبب حقيقيا ومشروعا، والمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه التي اعتبرت أن الطاعنة بصفتها ساحبة هي الملزمة بإثبات عدم وجود السبب الذي

أنشئ من أجله الشيك، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، وأن الاحتجاج بالدفاتر المحاسبية للطاعنة لتبرير عدم ثبوت المديونية، لا يمكن أن ينهض حجة مقبولة في مواجهة المستأنف عليها، علما أنها لا تصبح حجة في مواجهة الغير إلا حينما تكون متطابقة مع نظير يوجد بين أيدي الخصم، طبقا للمادة 22 من مدونة التجارة، والفصل 433 من ق ل ع، وإلا كانت مجردة حجة من صنع يد صاحبها، وأما بخصوص المذكرة المدلى بها فإنها لا يستفاد منها أن الشيك المذكور يتعلق بمعاملات سابقة تم استخلاص المستحقات الناتجة عنها من طرف المستأنف عليها، خاصة وأن القانون يتطلب للاعتداد بالإقرار، وترتيب الآثار الناتجة عنه أن يكون محل الإقرار معينا أو قابلا للتعيين عملا بأحكام الفصل 408 من ق ل ع، وهو ما ينتفي في المذكرة الجوابية المستدل بها من طرف المستأنف.

وحيث إن تبعا لما ذكر يكون الاستئناف غير مرتكز على أساس ويتعين رده، مع تأييد الحكم المستأنف، وتحميل الطاعنة الصائر

**** لـهـذه الأسـبـــاب ****

**فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وانتهائيا وغيابيا .**

**في الشكـل: قبول الاستئناف.**

**في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.**

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط**

ح/م

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف التجارية**
**بالدار البيضاء**

قرار رقم: **666**
بتاريخ: **2021/02/15**
ملف رقم: **2020/8203/3504**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/02/15**

وهي مؤلفة من السادة:

**رئيسا**

**المال مستشارة مقررة**

**مستشارا**

**بمساعدة السيد كاتب الضبط**

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **ادريس عفيت**

**عنوانه دوار**

**نائبه الاستاذ بهيئة القنيطرة.**

**بصفته مستأنفا من جهة**

وبين ***********في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري**

**الكائنة**

**ينوب عنها الاستاذ احمد امين المحامي بهيئة مكناس.**

**بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/02/01.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث بتاريخ 2020/10/14 تقدم عفيت إدريس بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي يستأنف من خلاله الحكم عدد 4564 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2018/12/11 في الملف عدد 2018/8203/3386 القاضي بأدائه لفائدة المستأنف عليها مبلغ 70.742,70 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق الكمبيالة وهو 2013/09/31.

## في الشكـــل:

حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو لذلك مقبول شكلا

## في الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستانف أن **********تقدمت بمقال للمحكمة التجارية بالرباط عرضت من خلاله أنها دائنة لعفيت إدريس بمبلغ 70.724,70 درهم عن كمبيالة بقيت بدون أداء رغم جميع المساعي الودية التي بدلتها في هذا الخصوص، والتمست الحكم لها بالمبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق والتعويض. وبعد استدعاء المدعى عليه وتمام الاجراءات اصدرت المحكمة حكمها السالف الذكر وهو المطعون فيه بالاستئناف للأسباب التالية:

أن المحكمة التجارية بالرباط بتت في موضوع النزاع بصفتها المختصة نوعيا. و أن المادة 5 من قانون المحاكم التجارية حددت الاختصاص النوعي في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية والدعاوى التي تنشأ بين التجار والدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية وكذا النزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية والنزاعات المتعلقة بالأصول التجارية . و أن الاختصاص المحلي كقاعدة عامة يحدده موطن المدعى عليه لان هو الذي يستدع إلى ساحة القضاء بطلب من المدعي وعلى هذا المنوال سار قانون المحاكم التجارية بجعل الاختصاص المحلي للموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه حسب المادة 10 وهي نفس الأحكام الواردة في الفصل 27 من قانون المسطرة المدنية . و أن النزاع يتعلق بسند لدين حسب ما ورد في ادعاء المستأنف عليها. و أن العارض يؤكد أنه لم يسبق له أن وقع أي كمبيالة بالمبلغ المطلوب والمحكوم به، ولم يسبق له أن أجرى أي معاملة تجارية مع المستأنف عليها بقيمة المبلغ المذكور. وانه ينحدر من عائلة تعيش بالبادية و رجل أمي لم يسبق له أن تلقى أي تعليم وبذلك فان أي التزام منه يجب أن يكون مصادق على توقيعه. وانه تبعا لذلك يبقى

الاختصاص للمحاكم العادية الكائن بدائرتها موطن الطرف المستأنف وهي المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان لكونه ليست له صفة تاجر وان المعاملة المزعومة تتعلق بأداء دين والتي يستبعدها العارض في أصلها. مما يتعين معه التصريح بعدم الاختصاص النوعي والمحلي وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان للاختصاص

وحول تقادم الطلب: أن المستأنف عليها تدعي أن الكمبيالة موضوع الدعوى كون العارض حررها لفائدتها بقية 70.724,70 وأنها مستحقة الأداء في متم شتنبر 2013. وأن مقال الدعوى قدم بتاريخ 2018/09/25. وأن سند الدين حسب ادعاء الطرف المستأنف عليه يتعلق بورقة من الأوراق التجارية عبارة عن كمبيالة الصادرة عن العارض ومحررة لفائدة المستأنف عليها. و أن المادة 228 من مدونة التجارة تنص على انه " تتقادم جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق". وتتقادم دعوى الحامل على المظهرين والساحب بمضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ الاحتجاج المحرر ضمن الأجل القانوني أو تاريخ الاستحقاق. و انه تبعا لذلك واستنادا للمقتضيات القانونية تكون الكمبيالة موضوع الدعوى قد طالها التقادم.

وحول أصل التعامل بالكمبيالة: أن العارض يؤكد للمحكمة أنه لم يسبق له أن أجرى أية معاملة مع المستأنف عليها *********بخصوص الكمبيالة موضوع الدعوى ولم يسبق له أن وقع أية كمبيالة كل ما في الأمر أنه سبق له أن اشترى جرار فلاحي في غضون سنة 2012 وانه كان يؤدي الأقساط عن طريق تحويلات بنكية حسب ما هو ثابت من خلال الوصولات المسلمة له من طرف مؤسسة التجاري وفا بنك فرع القنيطرة وانه أدى ثمن الجرار بالكامل بمقتضى دفوعات عبر تحويلات بنكية. و أن الكمبيالة موضوع الدعوى لا علم له بها وقد تكون دست له من بين الوثائق للتوقيع عليها أثناء عملية شراء الجرار. وبالتالي فاذا كانت الكمبيالة مستحقة سنة 2013 فكيف يفسر سكوت المستأنف عليها إلى حين 2018/09/25. وأن الطاعن يشتغل بالفلاحة ويعيش في العالم القروي وانه أمي لا يعرف الكتابة ولا القراءة . و بالتالي فانه يتبرأ من هذه الوثيقة ويجزم أنها غير صادرة عنه ولا علم له بها وان المبالغ التي بذمته من قبل شراء الحرار قد أداها بالكامل.

وحول نقصان التعليل: أن الأحكام يجب أن تكون معللة تعليلا كافيا من الناحية القانونية والواقعية. وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه . و أن الحكم المطعون فيه بالاستئناف لم يعلل بما فيه الكفاية . و نص على أن المستأنف تخلف رغم توصله القانوني دون بيان ما إذا كان توصل بصفة شخصية و تاريخ توصله بالاستدعاء . و أن العارض لم يسبق أن بلغ بالاستدعاء لجلسة 2018/12/04 بعنوانه الوارد بالمقال الاستئنافي مما فوته فرصة الدفاع عن مصالحه وإبداء أوجه دفاعه . و أن الحكم المستأنف يكون بذلك قد جانب الصواب في ما قضى به . ملتمسا في الأخير إلغاء الحكم المطعون فيه وبعد التصدي بصفة أساسية التصريح بعدم الاختصاص النوعي والمكاني وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان للبت فيه طبقا للقانون . وبصفة احتياطيا رفض الطلب . وبصفة جد احتياطيا: اجراء بحث . والبت في الصائر طبقا للقانون. وارفق

مقاله بنسخة من الحكم المطعون فبيه. طي التبليغ . وصولات أداء الأقساط. صورة للبطاقة الرمادية للجرار. صور للبطاقة الوطنية للمستأنف.

وحيث أجابت المستأنف عليها بواسطة محاميها أن الكمبيالة ورقة تجارية مستجمعة لكافة الشروط القانونية وبذلك تكون المحكمة مصدرة الحكم مختصة نوعيا للبت في طلبها خلافا لما اثاره الطاعن بشأن ذلك عن غير اساس. وأن ما قضت به المحكمة ايضا من مبلغ هو أصل الدين المسطر في الكمبيالة وأنها دائنة له ايضا بالفوائد الاتفاقية من تاريخ استحقاق هذه الأخيرة وهو 2013/09/31 وبذلك فإن تعليل المحكمة جاء قائما على اساس والتمست تأييد الحكم ورد الاستئناف مدلية بصور شمسية لكمبيالة وصورة لعقد.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2021/02/01 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2021/02/15 بعد أن توصل دفاع الطاعن بالمذكرة الجوابية في محل المخابرة معه بكتابة ضبط المحكمة.

## محكمـة الاستئنـاف

حيث إنه بتفحص المقال الافتتاحي للدعوى يتبين أن المستأنف عليها اسست طلبها على كمبيالة وذلك في إطار الدعوى الصرفية التي تحكمها مقتضيات مدونة التجارة والتمست الحكم لها باصل الدين موضوع الكمبيالة مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاقها.

وحيث إن المحكمة التجارية استجابت للطلب وقضت على الطاعن بالأداء وهو ما نازع فيه بمقتضى مقاله الاستئنافي للأسباب المبينة فيه.

وحيث إن الكمبيالة والادعاء بشأنها هو من اختصاص المحاكم التجارية خلافا لما جاء في السبب بشان ذلك عن غير اساس.

وحيث إنه بخصوص باقي الأسباب يمكن الرد عليها بعد تأطير الدعوى وذلك بأن الكمبيالة صك محرر على نحو محدد يسحبه الساحب لمصلحة المستفيد وبمقتضاه يحق للمستفيد أو الحامل ان يتقاضى مبلغا معينا من المسحوب عليه في زمان ومكان معين اي أن الكمبيالة التي هي ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يدعى المستفيد، بمعنى أن الأطراف الرئيسية للكمبيالة ثلاثة الساحب والمسحوب عليه والمستفيد.

وحيث في النازلة الماثلة يتبين أن المستأنف عليها المستفيدة لم تدل بما يثبت على أنها قدمت الكمبيالة للطرف المسحوب عليه المضمن فيها في تاريخ استحقاقها لاستخلاص مبلغها، وهو إجراء ضروري للقول بأن الساحب تخلف عن تنفيذ التزامه الذي هو الطاعن وبالتالي فإنه لما كانت الدعوى غير مؤسسة بما يفيد على أن الكمبيالة قد رجعت بدون أداء من المسحوب عليه لأي سبب من الأسباب، تكون سابقة لأوانها، وللتعليل الذي تم بسطه يتعين الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد بعدم قبول الطلب.

## لهـذه الأسبــاب

**فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا، حضوريا و انتهائيا.**

**في الشكـــل: بقبول الاستئناف**

**في الموضوع: بالغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب و تحميل المستانف عليها الصائر.**

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشارة المقررة كاتب الضبط**

ف/س

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف التجارية**
**بالدار البيضاء**

قرار رقم : **1259**
بتاريخ : **2021/03/16**
ملف رقم : **2021/8203/526**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

## باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
تاريخ **2021/03/16**

وهي مؤلفة من السادة :
رئيسة ومقررة
مستشارا
مستشارا
بمساعدة السيدة كاتبة الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد عمر ********.
عنوانه :
نائبه الأستاذ عبد الله قدوس المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة

وبين شركة مغرب *********في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبها الأستاذ عبد اللطيف اجديرة المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2021/03/09.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بمقتضى مقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/01/12 استأنف السيد ******** عمر الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/12/29 تحت عدد 12517 في الملف رقم 2016/8203/8803 القاضي في منطوقه في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بأداء المدعى عليه ******** عمر لفائدة المدعية شركة مغرب *********في شخص ممثلها القانوني مبلغ 220.000,00 درهم وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى وتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

وحيث أدرج ملف القضية بعدة جلسات من بينها جلسة 2021/03/02 حضر خلالها نائب المستأنف كما حضر الأستاذ وليد عن الأستاذ اجديرة وأدلى بمذكرة جوابية تضمنت الدفع بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني سلمت نسخة منها لنائب المستأنف الذي التمس أجلا للاطلاع والتعقيب.

وبجلسة 2021/03/09 حضرت الأستاذة الرميمي عن الأستاذ قدوس وتبين أن ملف التبليغ الأصلي قد ضم إلى الملف الحالي، وتخلف نائب المستأنف عليها رغم إعلامه في جلسة سابقة، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة للبت وحجزتها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2021/03/16.

## التعليل

حيث أثار دفاع المستأنف عليها الدفع بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني.

وحيث إنه برجوع المحكمة إلى ملف التبليغ الأصلي وخصوصا شهادة التسليم المعتبرة قانونا وسيلة لإثبات التبليغ يلفى ان الحكم المستأنف بلغ للقيم السيد عبد الله زويتر وذلك بتاريخ 2018/12/05.

وحيث إنه بمقتضى الفصل 441 من قانون المسطرة المدنية فإن آجال الاستئناف لا تسري في تبليغ الأحكام المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية، وأن قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادته بها يضفي على الحكم الصيغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

وحيث إن الثابت من شهادة بعدم الاستئناف المدلى بها في الملف أن الحكم المستأنف بلغ للقيم السيد عبد الله زويتر بتاريخ 2018/12/05 وعلق بالسبورة المخصصة للإعلانات القضائية بتاريخ 2019/03/28 كما نشر بجريدة رسالة الامة بتاريخ 2019/04/10 وبذلك تكون كافة الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 441 المومأ إليه أعلاه قد روعيت، لاسيما وأن المستأنف لم يتقدم بأي طعن بشأن إجراءات تبليغ الحكم المطعون فيه.

وحيث إن المستأنف لم يتقدم باستئنافه إلا بتاريخ 2021/01/12 أي خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 18 من قانون المحاكم التجارية، الأمر الذي يناسب التصريح بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه.

## لهذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا، انتهائيا وحضوريا :

بعدم قبول الاستئناف وإبقاء الصائر على رافعه.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيسة المقررة** **ب الضبط**

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف**
**التجارية بالدار البيضاء**

قرار رقم: 1414
بتاريخ: **2021/03/22**
ملف رقم: 2020/8203/3552

**أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط**

**بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/03/22**

وهي مؤلفة من السادة:

**رئيسا**

**مستشارا مقررا**

**مستشارا**

**بمساعدة السيدة كاتبة الضبط**

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد *********محمد

السادة ورثة ********* عبد الهادي

عنوانهم:

ينوب عنهم الاستاذ جواد الغماري المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتهم مستأنفين أصليا و مستأنفا عليهم فرعيا من جهة

**وبين** : 1- شركة *********ش م م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها

ينوب عنها الاستاذ مصطفى اعواج المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليهاأصليا و مستانفة فرعيا

2- *********ش م في شخص ممثله القانوني

الكائن مقره الاجتماعي ب

ينوب عنه الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

3-شركة ********* ش م م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي زنقة ف "F" عين السبع الدار البيضاء
تنوب عنها ذة/ نزهة علوش محامية بهيئة الدار البيضاء.
4-السيد سليم ********
الكائن في شركة ******** بالحي الصناعي زنقة ف "F" عين السبع الدار البيضاء
5-شركة *********ش م م في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها الاجتماعي: بصندوق البريد GT309 اوكلاند هوس سوت شرش ستريت جورج طاون كراند كايمان اسلاندا
موطنها في شركة ******** بالحي الصناعي زنقة ف "F" عين السبع الدار البيضاء
ينوب عنهما الاستاذ بشراوي المقدم المحامي بهيئة الدار البيضاء

**بصفتهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.**

بحضور: السيد عبد الوهاب بن زاهر سنديك التسوية القضائية لشركة ********
الكائن ب

بناء على قرار محكمة النقض عدد 3/302 المؤرخ في 2020/07/08 ملف تجاري 2018/3/3/1265 والقاضي بنقض القرار الاستئنافي عدد 6135 الصادر بتاريخ 2016/11/08 ملف 2016/8203/781 جزئيا فيما قضى به على ورثة عبد الهادي ******** من أداء دون حصر المحكوم به في حدود مناب كل واحد منهم من تركة موروثهم، و رفض الطلب في الباقي و تحميل الأطراف المصاريف مناصفة ، و إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون فيما تم النقض بشانه.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2021/03/15

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

**وبعد المداولة طبقا للقانون**

حيث تقدم السيد محمد ******0*وورثة ******** عبد الهادي بواسطة نائبهم بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2016/2/4 يستأنفون بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 2073 بتاريخ 15/2/23 في الملف رقم 2011/8201/5155 القاضي :في الشكل: قبول الطلب الاصلي و بعدم قبول طلب الادخال و الطلب المضاد، وفي الموضوع: بحصر مبلغ الدين في حق المدعى عليها شركة ******** في مبلغ

(262.283,66 درهم) و باداء المدعى عليهم الثاني و الثالث و الرابع متضامنين المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق و تحميلهم الصائر و رفض الباقي.

وحيث إن الاستئنافين الأصلي والفرعي مقبولان شكلا لتقديمهما وفق الشروط المتطلبة قانونا.

**وفي الموضوع:**

حيث يستفاذ من وثائق الملف ، ان المدعي ********تقدم بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 06-05-2011 عرض فيه أنه توصل عن طريق الخصم من شركة ******** بكمبيالة حاملة لمبلغ 262.283.66 درهما إلا أن الكمبيالة رجعت أثناء عملية الخصم بدون أداء و أنها سحبتها الشركة المدكورة على شركة بيست ميلك و أنه لضمان أداء الديون التي ستتخلد بدمة الشركة المدينة منح السيد *******0*محمد كفالته الشخصية التضامنية لفائدة البنك المدعي في حدود مبلغ 300.000 درهما و منح أيضا السيد ******** عبد الهادي كفالة شخصية تضامنية لأداء ديون الشركة المدعى عليها في حدود مبلغ 7.700.000 درهما و أن جميع المحاولات الحبية التي أجريت مع الشركة المدينة و كفلائها و المسحوبة عليها الكمبيالة لم تسفر عن نتيجة. و التمست الحكم على المدعى عليهم بأدائهم لها مبلغ 262.283.66 درهما مع الفوئد القانونية من تاريخ رجوع الكمبيالة بدون أداء و تعويض عن التماطل قدره 10.000 درهما و شمول الحكم بالنفاد المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر و تحديد الإكراه البدني في الأقصى و أدلى بكمبيالة مع وصل بنكي و نسخة طبق الأصل من كفالتين و نسخة من عقد دمج البنك الشعبي للدار البيضاء للبنك الشعبي المركزي و نسخة إندارات .

و بناء على المذكرة الجوابية مع مقال إدخال الغير في الدعوى المدلى بهما من طرف نائب المدعى عليه الثاني محمد *******0*المدلى بها بجلسة 19-9-2011 جاء فيها أنه بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في 3-6-2008 باع جميع الحصص التي يملكها هو و موكليه في شركة ******** لكل من السيد سليم ******** و شركة انتاج باكجنك المحدودة اللذان التزما في نفس عقد البيع بمقتضى المادة 8 بالحصول من من أبناك شركة ******** على رفع اليد عن كل الضمانات المسلمة من طرف البائع لفائدة الشركة داخل أجل 9 أشهر و أنه في حالة ما غدا تم استعمال إحدى الضمانات المسلمة من البائعين قبل الحصول على رفع اليد فإن المشتريين يلتزمان بأداء المبالغ المطلوبة عند أول طلب من البائعين مباشرة و أنه لضمان ذلك فإن الطرف المشتري يقدم رهنا بالحصص المبيعة لفائدة السيد ال*******0*و أن المشتريين لم يسلما رفع اليد عن الضمانات المقدمة من طرفه و أن البنك يستعمل حاليا الضمانة في مواجهته. و من جهة أخرى فإن الكمبيالة لا تحمل تاريخ الإصدار و مستحقة في 22-3-2011 أي بعد بيع الحصص في شركة ******** و أن البنك لم يقدم أي دليل على أنه قام بخصم الكمبيالة و أنه قدمها فعلا للقرض الفلاحي بمراكش و أن البنك لم يطلب أي أداء من المسحوب عليها، و التمس رفض الطلب في مواجهته و القول بأن المدخلين في الدعوى يحلان محله في كل أداء مستحق على شركة ******** و الحكم بأنهما و شلركة ******** يتحملان أداء المبالغ

المطلوبة من طرف البنك المدعي و الحكم عليهما بتنفيد التزامهما القاضي بتسليمه رفع اليد عن كل الضمانات و الكفالات البنكية التي سبق له أن أعطاها للأبناك لفائدة ******** قبل بيع الحصص و تحميل الطرف المدخل و شركة ******** الصائر و ادلى بنسخة من عقد بيع الحصص .

و بناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعي المدلى بها بجلسة 31-10-2011 جاء فيها أن المادة 160 من مدونة التجارة تعتبر أنه إذا لم يعين تاريخ إنشاء الكمبيالة يعتبر تاريخ الإنشاء و تاريخ تسليم السند إلى المستفيد و بالتالي فإن إغفاله لا يؤثر في صحة الكمبيالة. و من جهة أخرى فإن عقد الكفالة التضامنية ينص على أنه كيفما كانت طبيعة ديون البنك على المقترض وفترة نشأتها فسيكون للبنك الحق في تطبيق الضمان الناتج عن هدا العقد على الديون التي يختارها و أن الكفيل تنازل عن حقي التجزئة و التجريد .و بخصوص طلب الإدخال في الدعوى فإن مقتضيات الفصل 228 من ق ل ع تنص على أن الالتزامات لا تلزما إلا أطرافها و التمس الحكم وفق المقال الافتتاحي و رفض طلب الإدخال .

و بناء على مدكرة نائب المدعي المدلى بها بجلسة 02-05-2012 أكد من خلالها ما سبق .

و بناء على المدكرة الجوابية لنائب المدعى عليها الأولى المدلى بها بجلسة 21-05-2012 جاء فيها أن عملية الخصم تنقل ملكية مقابل الوفاء للمؤسسة البنكية و بالتالي إن المدعي قد اختار الاحتفاظ بالكمبيالة بدل إرجاعها لها لكونها بقيت بدون سداد مع إضافة مبلغها إلى الجانب المدين في حسابها فإنه لم يبق له الحق في تقديم أي طلب و أن مطالبتها بمبلغ الكمبيالة كان يقتضي إرجاع أصل الكمبيالة حتى تستطيع القيام بنفسها بالإجراءات التي تراها مناسبة لاستخلاص مبلغها و التمست الحكم برفض الطلب .

و بناء على المدكرة التعقيبية لنائب المدعية المدلى بها بجلسة 13-08-2012 جاء فيها أن الدفع الدي تمسكت به المدعى عليه تدحضه المادة 196 من مدونة التجارة التي تنص على أنه يجوز للحامل أن يرجع على المظهرين و الساحب و غيرهم من الملتزمين عند الاستحقاق و التمس الحكم وفق مطالبه .

و بناء على المقال الإصلاحي لنائب المدعي المدلى به بجلسة 22-10-2012 التمس من خلاله مواصلة الدعوى في مواجهة ورثة السيد عبد الهادي ******** و الحكم وفق المقال الافتتاحي .

و بناء على المدكرة التعقيبية لنائب المدعى عليه الثاني المدلى بها بجلسة 22-10-2012 أكد دفوعه السابقة مشيرا أن الكفالة لا تدخل ضمن عملية خصم الكمبيالة و أضاف أنه طالما أن البنك يتوفر على ضمانات أخرى في شكل رهون على الأصل التجاري لشركة ******** و على التجهيزات فلا يجوز الحصول على الأداء بناء على أية مسطرة إلا بعد أن يكون المتحصل من البيع غير كافي. و من جهة أخرى فقد وقع إبرام عقد شراكة بين البنك المغربي للتجارة الخارجية و البنك الشعبي بخصوص ديون شركة ******** و بهده الصفة المشتركة تم إيقاع الرهن و أكد دفوعه السابقة، و التمس الحكم وفق مطالبه مدليا بصورة حكم و مستخرج السجل التجاري .

و بناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعي المدلى بها بجلسة 10-12-2012 أكدت من خلالها أن الكفالة التي وافق عليها المدعى عليه تتعلق بديون شركة ******** كيفما كانت طبيعتها و من جهة ثانية فإن عقد فتح القرض بحساب جاري أدرج في الحساب الجاري جميع العمليات بما فيها الخصم. و أن ادعاء المدعى عليه أن للبنك ضمانات متعددة على الأصل التجاري و المعدات مردود لأن الكفالة بحد ذاتها ضمانة و التمس الحكم وفق كتاباته و أدلى بعقد فتح قرض.

و بناء على جواب نائب المدعى عليهم ورثة السيد ******** عبد الهادي المدلى بها بجلسة 10-06-2013 جاء فيها أن البنك لم يدلي بما يثبت أن موروثهم خلف ما يورث عنه شرعا مما يجعل الطلب غير مقبول في مواجهتهم و في الموضوع فإن الكمبيالة لا تحمل تاريخ الإصدار و أن البنك لم يقدم أي دليل أو شهادة على أنه قام بخصم الكمبيالة و أنه لم يطلب أي أداء في مواجهة المسحوب عليها ليتبين أنها في حالة امتناع و التمسوا الحكم برفض الطلب .

و بناء على مدكرة نائب المدعى عليها الأولى شركة ******** المدلى بها بجلسة 16-9-2013 جاء فيها أن المحكمة التجارية بالدار البيضاء أصدرت بتاريخ 12-07-2013 حكما في الملف عدد 2011/20/63 قضى بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق شركة أبتيما مع تعيين السيد عبد الحفيظ مشماشي قاضيا منتدبا و السيد محمد الزرهوني سنديكا وأدلى بنسخة حكم .

و بناء على مقال إدخال الغير في الدعوى المدلى به من طرف نائب المدعي بجلسة 16-09-2013 جاء فيه أن شركة ******** تم وضعها تحت نظام التصفية القضائية بمقتضى الحكم عدد 2013/100 الصادر بتاريخ 22-07-2013 عن المحكمة التجارية و التمست إدخال السنديك السيد محمد الزرهوني و بخصوص جواب المدعى عليهم ورثة السيد ******** عبد الهادي فإن الوثائق المدلى بها من طرف البنك تفيد إثبات المديونية و خاصة الوصل المدلى به الذي يفيد أن الكمبيالة رجعة بدون أداء و أكد تمسكه بمقتضيات الفصل 196 من مدونة التجارة و أدلى بنسخة حكم و نسخة من بيان تصريح بدين .

و بناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى اعتبار الدعوى ترمي إلى إثبات الدين و حصر مبلغه طبقا للمادة 654 من مدونة التجارة و تطبيق القانون في الباقي .

و بناء على مدكرة نائب المدعى عليها الأولى المدلى بها بجلسة 7-4-2014 جاء فيها أن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء أصدرت بتاريخ 28-1-2014 في الملف عدد 2013/3709 قضى بإلغاء الحكم عدد 2013/10 الصادر بتاريخ 22-7-2013 و حكمت من جديد بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة ******** مع الإبقاء على الأستاد عبد الحفيظ مشماشي قاضيا منتدبا و استبدال السنديك محمد الزرهوني بالسنديك عبد الوهاب ابن زاهر.

و بناء على المقال الإصلاحي مع طلب إدخال السنديك الجديد في الدعوى المدلى به من طرف نائب المدعي بجلسة 02-06-2014 التمس من خلال إدخال السنديد الجديد السيد عبد الوهاب ابن زاهر و الحكم وفق المقال الافتتاحي و أدلى بقرار استئنافي .

و بناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها الأولى المدلى بها بجلسة 13-10-2014 جاء فيها أن البنك لم يصلح الدعوى بالنظر إلى الوضعية الجديدة للشركة و أن الدعوى تبقى غير مقبولة لعدم احترامها مقتضيات المادة 525 من مدونة التجارة و أكد أن البنك ارتكب أخطاء في احتساب الفوائد و أن الأخطاء التي ارتكبها البنك تدليسيا في كشف الحساب كان لها نتائج متعددة الآثار و التمس الحكم برفض الطلب و إحتياطيا إجراء خبرة من أجل تحديد العمليات الحسابية التي عرفها حساب شركة ******** .

و بناء على المدكرة التعقيبية لنائب المدعي المدلى بها بجلسة 24-11-2014 أكد من خلالها أن الدفوع المثار الغاية منها تضليل المحكمة و أنه قام بإصلاح المسطرة بجلسة 02-06-2014 و بخصوص الدفع بمقتضيات المادة 525 فإنه لا يستند على أساس ما دام أن المؤسسة البنكية تملك حق قفل الحساب في حالة توقف المستفيد عن الدفع و التمس الحكم وفق طلبه .

و بناء على مستنتجات نائب المدعى عليه السيد محمد *******0*و من معه المدلى بها بجلسة 24-11-2014 أكد من خلالها دفوعه السابقة مضيفا أن الكمبيالة غير مشمولة بالكفالة التي تعتمدها البنك لاستخلاص الديون و التمس الحكم بعدم قبول الطلب الشكلا و رفضه موضوعا و إخراجه من الدعوى .

و بناء على مدكرة تعقيب نائب المدعي المدلى بها بجلسة 15-12-2014 جاء فيها أن الكفيل يضمن أداء المقترض لجميع المبالغ التي هي في ذمته أو التي ستكون في ذمته لهدا البنك في حدود مبلغ معين و التمس الحكم وفق المقال الافتتاحي .

و بناء على مدكرة جواب نائب المدعى عليه السيد محمد ال*******0*و من معه المدلى بها بجلسة 15-12-2014 جاء فيها أن الملف الحالي يحمل رقم 2011/5155 يتعلق بطلب أداء مبلغ كمبيالة تم خصمها لفائدة شركة ******** و الملف رقم 2011/5154 المتعلق بطلب أداء قرض مضمون خصص لشركة ******** و أنه يتبين من جواب البنك في الملف الحالي أنه يتضمن نفس الرد و في كافة الأحوال فإن الأمر لا يتعلق بقرض مكفول و إنما بعملية خصم كمبيالة .

و بناء على المدكرة الجوابية مع مقال مضاد مقرونة بطلب الضم المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها الأولى بجلسة 29-12-2014 جاء فيها أن وضعيتها السليمة مكنت من إقناع *********و البنك المغربي للتجارة الخارجية من أجل التكتل و منحها قرضا محددا في مبلغ 16.000.000 درهما منصفة و أن البنك الشعبي منح قرضا طويل الأمد لشركة ******** وفق شروط حددت ضمن عقد القرض المبرم بين الطرفين بتاريخ 01-02-2011 مفادها أن

الإفراج على القرض يتم عبر مراحل استغرقت ثلاث سنوات تؤدى حسب الاتفاق إلا أن البنك الشعبي عوض مساعدتها ارتكب عدة أخطاء قيدتها و حرمتها من تحقيق أهدافها جراء ارتكابها أخطاء سواء في احتساب الفوائد و كدا عدم احترام النصوص التنظيمية و أنه لم يحترم الشروط التعاقدية المتعلقة بالتسبيق على البضاعة و التي طبق عليها البنك نسبة 11.50 في المائة عوضا عن 9.75 في المائة مما يتعين معه رفض طلب البنك و في المقال المضاد فإنها كانت تشغل عددا مهما من اليد العاملة و للحفاظ على استمراريتها و توسيع نشاطها قامت بتمويل برنامجها الاستثماري بقيمة 23.500.000 درهما إلا أن البنك ارتكب أخطاء خطيرة تسببت في زعزعة الوضعية المالية و الاقتصادية للشركة و هو ما أكدته الخبرة المنجزة من طرف السيد برادة الذي صرح بأن *********اختلس من حساب شركة ******** مبلغ 8.373.963.05 درهما و التمست الحكم برفض الطلب الأصلي و في الطلب المضاد بإجراء خبرة حسابية مع ضم الملف الحالي عدد 2011/5154 إلى الملف عدد 2011/5155 لتوفر موجبات الضم و أدلت بتقرير خبرة .

و بناء على المدكرة التعقيبية لنائب المدعي المدلى بها بجلسة 12-01-2015 أكد فيها أن المدعى عليها تحاول بشتى الوسائل خلق إيهام لدى المحكمة بوقائع مغلوطة و أنه أدلى بكشف حساب الدي يعد حسب المادة 429 من مدونة التجارة و سيلة إثبات و التمس الحكم وفق مقاله و رفض الطلب المضاد و عدم الاستجابة لطلب الضم .

و بناء على مذكرة تأكيد ما سبق المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه السيد محمد ******0*و من معه المدلى بها بجلسة 9-2-2015 .

وبعد تبادل المذكرات و الردود اصدرت المحكمة الحكم المشار اليه اعلاه استأنفه أصليا السيد محمد ******0*ومن معه متمسكين بكون الحكم المستأنف جانب الصواب و مخالف القانون فيما قضى به ذلك انهم واعتمادا على عقد بيع حصص شركة *********،و التمسوا ادخال كل من سليم ******** و شركة انتاج باكجنك في الدعوى من اجل تنفيذ التزامهما سواء بالحلول محلهما في الاداء او تسليم رفع اليد و المستحقات المترتبة بعقد البيع و رفض الطلب في مواجهتهما و اخراجهما من الدعوى. فبالنسبة لدين شركة ******** افادوا ان هذه الاخيرة اكدت ان عملية الخصم تنقل ملكية مقابل الوفاء للمؤسسة البنكية و ان البنك ما دام قد اختار الاحتفاظ بالكمبيالة مع اضافة مبلغها الى جانب المدين في حسابها فانه لم يبق له الحق في تقديم أي طلب في مواجهتها على اساس تلك الكمبيالة. و ان مطالبة شركة ******** كان يقتضي ان يرجع لها اصل الكمبيالة حتى تستطيع القيام بنفسها بالاجراءات المناسبة لاستخلاص مبلغها و قد اكدا العارضان ان البنك لم يثبت انه لم يستخلص قيمة الكمبيالة و انه طلب المدينة بمبلغ فامتنعت او عجزت و انه تبين من تقرير الخبرة المنجزة في الملف رقم 2011/5154 ان مبلغ الكمبيالة اضيف الى الحساب الجاري المدين لشركة ******** وان *********طالب بها بدليل انه قدمها مع الكشوف الحسابية اثناء انجاز الخبرة وهو معطى لم يكن في علمهما قبل الاطلاع على التقرير مما جعل البنك يطلب استخلاص الكمبيالة المخصومة مرتين مرة في دعوى الملف رقم 2011/5154 باعتبار انها تشكل جزءا من الديون المترتبة على شركة

******** و مرة اخرى ضمن هذه الدعوى كدين مستقل مرتبط فقط بخصم الكمبيالة وهو ما يشكل محاولة إثراء مما ينبغي رفضه.

–فيما يخص ادخال كل من سليم ******** و شركة انتاج باكجنيك فانه الثابت بمقتضى الفصل 8 من عقد تفويت حصص رأسمال شركة ******** التزم المشتريان سليم ******** و شركة انتاج باكجنك بالحصول على رفع اليد عن الضمانات المسلمة من طرف السيدين *******0*و ******** للأبناك و تسليمهما لهما من اجل 9 اشهر ابتداءا من تاريخ التفويت كما تضمن وانه في حالة ما اذا تم استعمال إحدى تلك الضمانات قبل الحصول على رفع اليد فان المشترين يلتزمان باداء المبالغ المطلوبة ، و ان البنك شرع في استعمال الكفالتين وهو ما اصبح معه على كل من سليم ******** و شركة انتاج باكجنك تنفيذ التزامهما باداء ديون شركة ******** للبنك و تسليم رفع اليد و انهما لذلك اعلموا الطرف المشتري بمقالب البنك و انذروه بكتاب بلغ به بتاريخ 2012/3/12 و يكون ما علل به الحكم المستأنف من عدم قبول ادخال الغير في الدعوى لا يعد متميزا او بالاحرى مجافيا لما تضمنه عقد تفويت الحصص. لأن دين البنك ولو انه لم يشارك في عقد البيع فانه منصوص عليه في العقد و ملحقه وهو ما يشكل مدخلا مبررا لادخال المدخلين و الحكم عليهم باداء المبالغ المحكوم بها. ثم يلاحظ ان دور السنديك في القضية بقي سلبيا ذلك انه لم يحضر امام المحكمة رغم توصله و لم يقم باي مجهود للدفاع عنها باعتبارها في حالة تسوية قضائية وكون البنك صرح له بالدين ولم يناقش الدين المطالب به مرتين مما يجعله مخلا بمهامه. وفيما يخص الحكم عليهما بالاداء اوضحا ان اداء قيمة الكمبيالة المخصومة لا يدخل ضمن الكفالة المقدمة من طرفهما و لذلك فانه لما كان يمكن إعمال كفالتهما للحكم عليهما بالاداء . كما ان الحكم المستأنف جانب الصواب عندما قضى بحصر دين شركة ******** في مبلغ 262.283,66 درهم و الحكم عليهما و شركة بيست ميلك بالاداء بالتضامن كما جانب الصواب فيما قضى به على ورثة ******** بالاداء دون التأكد من انهم حازوا اموالا من ارث الهالك عبد الهادي ******** كما ان ينبغي الحكم على شركة ******** بالاداء مع تجريدها تبعا للضمانات المقدمة من طرفها للبنك و ليس الاكتفاء بحصر الدين المستحق لها. لذلك يلتمسان الغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب و اخراجهم من الدعوى و رفض الطلب في مواجهة شركة ******** و ايضا في مواجهتهما و احتياطيا اذا ما قررت المحكمة ان شركة ******** ما زالت مدينة للبنك عدم الاكتفاء بحصر الدين في حقها و الحكم عليها صراحة بالاداء و احتياطيا قبول ادخال كل من سليم ******** و شركة انتاج باجنك في الدعوى و الحكم باحلالهما محلهما في الاداء و في كافة الاحوال الحكم عليهما بتسليم رفع اليد عن الكفالات الملتزم بتسليمه و تحميل المستأنف عليهم الصائر.

وادلوا بنسخة طبق الاصل من الحكم المستأنف و صورة لتقرير خبرة.

وبجلسة 2016/4/12 ادلى دفاع شركة بيست ميلك الاستاذ مصطفى اعواج بمذكرة جوابية مقرونة باستئناف فرعي مؤدى عنه بتاريخ 2016/4/11 جاء فيها ان الحكم الابتدائي جاء في غيبتها و لم يتم استدعاؤها ابتدائيا من اجل ابداء

اوجه دفاعها و ان ذلك اضر بمصالحها المادية و المعنوية بالحكم عليها تضامنا مع شركة ******** و السيد محمد *******0*وورثة ******** عبد الهادي ذلك انها لما علمت بواسطة شركة ******** ان الكمبيالة ارجعت بدون اداء استبدلتها بشيك مسحوب عن مصرف المغرب تحت عدد 082477203 في اسم شركة بيست ميلك لأمر شركة ******** يحمل مبلغ (262.283,66 درهم) كما هو ثابت من مستخلص حسابها المدلى به و بذلك فالتزامها تجاه شركة ******** انقضى بالوفاء و بالاداء و بدليل الوثائق المرفقة بمذكرتها الجوابية المقرونة باستئنافها الفرعي مما يبقى طلب الحكم عليها غير مبرر.

وفيما يخص جوابها عن المقال الاستئنافي الاصلي افادت ان ما جاء في هذا الاخير يبقى غير جدير بالأخذ ويتعين عدم الاستجابة اليه و لا يعنيها هي في شيء .لذلك تلتمس الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به باعتبارها متضامنة في اداء مبلغ الكمبيالة و التي سبق ان ادتها و بعد التصدي الحكم من جديد برفض الحكم الابتدائي و تحميل المستأنف الصائر و ادلت بنسخة من الحكم المطعون فيه و نسخة من مستخلص الحساب.

وبجلسة 2016/5/10 ادلى الاستاذ جواد الغماري عن المستأنفين اصليا بمذكرة اسند النظر فيها بشأن طلب الضم و انه يوضح انه تم اقامة ادماج بين البنك الشعبي و البنك المغربي للتجارة الخارجية يتعلق بديون شركة ******** لديها بمقتضى ملحق مؤرخ في 1990/4/20 و بذلك فانه لم يكن للبنك الشعبي ان يتصرف و يرفع دعواه منفردا مما يجعل دعواه مردودة كما ان شركة بيست ميلك تؤكد انها ادت قيمة الكمبيالة فان العارضين يلتمسون بعد الغاء الحكم المستأنف رفض الطلب و الحكم وفق استئنافهم و ادلوا بصورة ملحق عقد باندماج بين الابناك بشأن ديون ********.

وبجلسة2016/6/7 ادلى الاستاذ عز الدين بنكيران عن ********بمذكرة جواب جاء فيها ان ما جاء في اسباب الاستئناف تبقى واهية و غير جديرة بالاعتبار لأن فراغ الذمة لا يتبين الا بالوفاء وان المستأنفون ما زالوا عاجزين عن الادلاء بما يفيد أداء الدين العالق بذمتهم و ان تعليل المحكمة جاء صائبا فيما يخص حصر مبلغ الدين في حق الشركة و بالاداء في حق باقي المدعى عليهم و ان المستأنفين يحاول خلط الأمور عبر تذرعهم بتقرير الخبرة المنجز في الملف رقم 2011/5154 في حين ان هذا الملف لا علاقة له بالدعوى الحالية ومما يؤكد ذلك فان محكمة الاستئناف التجارية رفضت ضم الملفين لعدم وجود أي ارتباط بينهما و ان البنك غير معين بتفويت الاسهم المتذرع بها لفائدة الاغيار و ان الكمبيالة موضوع الطلب سحبتها شركة ******** على شركة بيست ميلك و قدمتها للبنك العارض في اطار الخصم الذي من حقه توجيه دعواه ضد الساحب وضد المسحوب عليه و كذا الكفلاء و فقا للمادة 201 من م ت بالاضافة ان الكفيل يضمن اداء المقترض لجميع المبالغ التي هي في ذمته او التي ستكون في ذمته لهذا البنك لحدود مبلغ معين و ان ما تمسكوا به بخصوص السنديك فان اتجاه البنك و اداء دينه الثابت لأن هذا الاخير و احتراما للمسطرة قام بادخال السنديك امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء مطالبا بحصر مبلغ الدين في حق شركة ******** وهو ما ذهبت اليه المحكمة التجارية بالدار البيضاء لذلك يلتمس رد الاستئناف و تأييد الحكم الابتدائي و تحميلهم الصائر.

وبجلسة 2016/6/21 ادلى الاستاذ بشراوي المقدم عن المستأنف عليهما سليم ال******** و شركة انتاج باكجنك بمذكرة جواب جاء فيها ان ما تمسك به المستأنفون اصليا بخصوص طلب ادخالهما في الدعوى للحلول محلهم في الاداء بصفتهم كفلاء لشركة ******** فهو غير مؤسس لأن مقال ادخال أي طرف في الدعوى مرتبط اساسا بصفته في الدعوى مدعيا او مدعى عليه و الصفة من النظام العام وتثار من طرف المحكمة تلقائيا و ان المحكمة ستلاحظ ان السبب في الدعويين مختلف فسبب الدعوى الاصلية دعوى البنك ضد البنك و الكفلاء عقود الكفالات اما السبب في الدعوى الثانية ضد المدخلين فهو عقد التفويت و بذلك فالسبب فيهما مختلف و يرتب عدم القبول فضلا على ان الالتزامات المتبادلة بين البنك و الكفيل و الالتزامات المتبادلة بين البائعين و المشتري في هذه النازلة هي التزامات مستقلة عن بعضها البعض فليس البنك طرفا في عقد تفويت الحصص و ليس العارضين طرفا في عقود الكفالات و الضمانات مع الاشارة الى ان عقد التفويت المستظهر به هو محل منازعة بين اطرافه و اقيمت بشأنه عدة دعاوى قضائية ما زالت رائجة امام محاكم المملكة و منها ما هو معروض على محكمة النقض لذلك يلتمسان تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول ادخالهم في الدعوى و الحكم بين اطراف الدعوى بما يقتضيه القانون.

و حيث إنه بعد النقض المقدم من طرف المستانفين محمد ******0*و من معه أصدرت محكمة النقض القرار رقم 3/202 بتاريخ 08-07-2020 قضى بنقض القرار المطعون فيه، فيما قضى به على ورثة عبد الهادي ******** من أداء دون حصر المحكوم به في حدود مناب كل واحد منهم من تركة مورثهم، و رفض الطلب في الباقي و تحميل الأطراف المصاريف مناصفة، و إحالة الملف إلى نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون فيما تم النقض بشأنه.

و حيث تقدم نائب المستأنفين محمد ال******0*ومن معه، بمذكرة بعد النقض بجلسة 08-12-2020 أوردوا من خلالها أنهم أشاروا إلى أن الاكتفاء بالحكم على الورثة ******** عبد الهادي بالأداء دون الأخذ في الاعتبار قواعد الإرث و تقييد الأداء بما حازه فعلا كل واحد من الورثة من متخلف الهالك إن كان، تطبيقا للفصل 230 من ق ل ع في حدود أموال التركة و بنسبة ما ناب كل واحد منهم . و أنهم يلتمسون إعمال قرار محكمة النقض ، و يؤكدون أن مورثهم لم يخلف ما يورث عنه شرعا .ملتمسين إلغاء الحكم المستانف و الحكم من جديد برفض الطلب في مواجهتهم مع ما ينتج عن ذلك قانونا.

و حيث تقدم المستأنف عليه ********بمذكرة جوابية بعد النقض بجلسة 22-12-2020 أشار فيها إلى أن المستأنفين ملزمين وجوبا بضرورة إدلائهم بما يفيد كون مورثهم لم يترك أي شيء بخصوص التركة ، بالإدلاء بشهادة من إدارة الضرائب أو المحافظة العقارية العامة شواهد بنكية تفيد كون مورثهم لم يترك أي شيء. و أن ملتمسهم برفض الطلب ينم عن سوء نية و أن قرار محكمة النقض لم يقل بإعفائهم و انه كان بناء على ضرورة حصر ورثة السيد ********

المحكوم به في حدود مناب كل واحد منهم من تركة مورثهم . و أنهم لم يدلوا بالاراثة و رسم التركة مع تحديد نصيب كل واحد فيها.ملتمسا رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفين الصائر.

و حيث أدلت شركة ******** بواسطة نائبها بمستنتجات بعد النقض بجلسة 19-01-2021 أوضحت فيها أن انصراف آثار العقد بموجب الفصل 229 من ق ل ع يستلزم عدم المساس بقواعد الإرث و مفادها أن الحقوق التي ينشئها العقد تنتقل إلى الورثة بعد موت مورثهم المتعاقد، اما في الشريعة فالقاعدة أنه لا تركة إلا بعد سداد الدين و أن الورثة لم يدلوا بما يفيد عدم وجود ما يورث و هو ما يفترض تصرفهم في التركة قبل سداد الدين العالق بذمة مورثهم. و أن فقهاء المالكية يقولون ببقاء أموال التركة على ملك المورث حتى يسدد الدين ، مما يقتضي معه أن يكون تصرف أعيان التركة قبل سداد الدين باطلا سواء كانت الديون مستغرقة أم لا . ملتمسين تاييد الحكم المستأنف القاضي بأداء المبلغ المحكوم به بصفة نهائية تضامنية من طرف شركة بيست ميلك و السيد محمد ******0*و ورثة عبد الهادي ******** باعتبارهما كفيلين للعارضة.

و حيث تقدم السيد سليم ال******** و من معه بمذكرة بعد النقض بجلسة 09-02-2021 أوضحا فيها أن أسباب الإستئناف المتمسك بها من طرف المستأنفين الأصليين في مواجهة العارضين بخصوص مقال الإدخال و التي ردها القرار الإستئنافي المنقوض، فقد وقع الجواب عنها في الوسيلة الرابعة المتمسك بها و التي تم رفضها.و أنه قد حسم النزاع بين العارضين و المستأنفين أصليا في موضوع طلب الإدخال. ملتمسين تأييد الحكم الإبتدائي فيما قضى به من عدم قبول طلب الإدخال و الحكم بين أطراف الدعوى بما يقتضيه القانون.

و حيث أدلت شركة بيست ميلك بواسطة نائبها بمذكرة بعد النقض بجلسة 16-02-2021 أوضحت فيها بان محكمة النقض في تعليلها أشارت إلى انه و إن كان الأمر يتعلق بشركة بيست مللك فإن هذه الأخيرة أثبتت أنها عوضت الكمبيالة الراجعة بدون أداء بشيك لفائدة شركة ******** بمعنى أن الكمبيالة أديت للساحبة شركة ********. و أن كان يتعين على شركة ******** ان تؤدي مبلغ الكمبيالة للبنك ، ألا تكون قد استخلصت قيمتها مرتين، مرة بواسطة الخصم و مرة بواسطة المسحوب عليه و أن المحكمة ردت ذلك بمقتضيات الفصل 201 من مدونة التجارة فتكون قد أساءت التعليل و هو ما يوجب التصريح بنقض القرار رقم 2016/8203/781 بتاريخ 08-11-2016 قرار رقم 6135. ملتمسة اعتبارها غير معنية بموضوع النزاع و ما قضت به المحكمة التجارية و محكمة الإستئناف التجارية في مواجهتها غير ذي موضوع.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 15-03-2021 حضر ذ/ نيام عن ذ/ بن كيران عن المستأنف عليه و تخلف نائب المستانفين و حضرت ذة/ طاهري عن ذ/ بشراوي المقدم ، و ذة/ الفاسي عن ذ/ نزهة علوش عن المستانف عليها الثانية و اكدوا ما سبق . فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2021/03/22.

## محكمة الاستئناف

حيث قضت محكمة النقض بنقض قرار محكمة الاستئناف جزئيا، فيما قضى على ورثة عبد الهادي ******** من أداء دون حصر المحكوم به في حدود مناب كل واحد منهم من تركة مورثهم و رفض الطلب و في الباقي و تحميل الأطراف المصاريف مناصفة،و إحالة الملف إلى نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون فيما تم النقض بشأنه.

وحيث إن محكمة الإحالة ملزمة بالتقيد بالنقطة القانونية, التي بتت فيها محكمة النقض وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 369 ق م م ، و عدم البت بما يخالف تلك النقطة .

و حيث إنه لما كان انتقال التركة يكون فور الوفاة وكما هي، مثقلة بحقوق الدائنين و في حدود نصيب كل واحد من الورثة قلت أو كثرت ، سواء كانت كافية لتغطية الديون أم لا، فإنه و لمباشرة الدائنين حقوقهم على التركة ، و استيفاء ديونهم منها ، يكفي إثبات الحق الشخصي بإقامة دعوى من أجل استيفاء دينهم على الهالك بتوجيه دعواهم في مواجهة ورثته ، من أجل ممارسة حقهم في الدفاع عنه و عن ما لهم من حقوق على تركته ، و لا يمكنهم رد هذه الدعوى، بمجرد الإدعاء دون حجة بكون مورثهم لم خلف ما يورث عنه شرعا . لأن الغاية منها هي الحصول على سند تنفيذي يخول الدائنين التنفيذ على التركة ، و الرجوع على الورثة في حدود ما يتركه المتوفى من أموال، و تتبعها في أي يد انتقلت إليها. مما يبقى معه سبب الطعن مفتقرا للأساس القانوني . و يتعين ابطال الحكم المستأنف و الحكم من جديد بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع بحصر مبلغ الدين في حق شركة ******** في مبلغ 262.283.66 درهم و بأداء المستأنفين اصليا محمد *******0*و ورثة ******** عبد الهادي كل واحد في حدود منابه من التركة و المستانفة فرعيا شركة بيست ميلك متضامنين المبلغ المذكور اعلاه مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق و بتحديد مدة الاكراه البدني في حق الكفيلين( المستانفين اصليا) في الادنى وبتحميلهم الصائر و رفض الباقي.

## لهذه الأسباب

تصرح **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا و **حضوريا و بعد النقض الجزئي و الإحالة، و تأسيسا على قرار محكمة النقض** عدد 3/202 بتاريخ 08-07-2020

**في الشكل :** قبول الاستئنافين الأصلي و الفرعي .

**في الموضوع :** بإبطال الحكم المستأنف و الحكم من جديد بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع بحصر مبلغ الدين في حق شركة ******** في مبلغ 262.283.66 درهم و بأداء المستأنفين اصليا محمد *******0*و ورثة ******** عبد الهادي كل واحد في حدود منابه من التركة و المستانفة فرعيا شركة بيست ميلك متضامنين المبلغ المذكور اعلاه مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق و بتحديد مدة الاكراه البدني في حق الكفيلين( المستانفين اصليا) في الادنى وبتحميلهم الصائر و رفض الباقي.

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيس المستشار المقرر ب الضبط**

ح/م

**المملكة المغربية**
**السلطة القضائية**
**محكمة الاستئناف التجارية**
**بالدار البيضاء**

قرار رقم: **1588**
بتاريخ: **2021/03/30**
ملف رقم: **2021/8203/178**

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

**بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/03/30**

وهي مؤلفة من السادة:

**رئيسة ومقررة**

**مستشارا**

**مستشارا**

**بمساعدة السيدة كاتبة الضبط**

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة إلبرو أنجنيري "**********" شركة محدودة المسؤولية بشريك واحد ممثلة في شخص ممثلها القانوني**

**الكائن مقرها الاجتماعي**

**نائبتها لاستاذة المحامية بـهيئة الدار البيضاء.**

**<u>بوصفها مستأنفة من جهة</u>**

وبين **شركة **********المغرب ش م م ممثلة في شخص ممثلها القانوني**

**الكائن مقرها الاجتماعي**

**نائبها الاستاذ عزيز بنكيران المحامي بـهيئة الدار البيضاء.**

**<u>بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.</u>**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2021/03/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

## الوقائـــــع

حيث انه بمقتضى مقال استئنافي مؤداة عنه الوجيبة القضائية بتاريخ 2020/12/28 استانفت الطاعنة شركة البرو انجينري بواسطة نائبتها الاستاذة الزهرة الحسناوي الحكم عدد 6720 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/07/10 في الملف التجاري عدد 2018/8203/5908 القاضي في منطوقه في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بأداء شركة البرو انجنيري في شخص ممثلها القانوني لفائدة شركة فيليبس الكترونيك المغرب في شخص ممثلها القانوني مبلغ 354600 درهم مع سريان الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

وحيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ 2018/06/06 تقدمت المدعية شركة فيليبس الكترونيك المغرب بواسطة نائبها الاستاذ عزيز بنكيران بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه انها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 474.600,00 درهم الذي يمثل قيمة كمبيالتين، وأن المدعى عليها قد أدت لها مبلغ 120.000,00 درهم وبقيت مدينة بمبلغ 354.600,00 درهم، ولأن جميع المحاولات الحبية المبذولة معها من أجل أداء ما بذمتها باءت كلها بالفشل، لذلك تلتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 354.600,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول الكمبيالة وتعويض عن التماطل التعسفي قدره 30.000,00 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر. مرفقة مقالها بأصل كمبيالتين وشهادتين بعدم الأداء.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية اصدرت المحكمة الحكم المشار إليه اعلاه والذي استأنفته المدعى عليها.

## أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن العارضة ولصدور الحكم المطعون فيه في غيابها تكون محقة في الدفع بعدم الاختصاص المكاني عملا بالفقرة الثانية من الفصل 16 من ق م م التي تنص بصيغة الوجوب على أنه يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع ولا يمكن إثارة هذا الدفع في طور الاستئناف إلا بالنسبة للاحكام الغيابية. وأن رفع المستأنف عليها لدعواها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء، رغم أن مستنداتها تفيد قطعا بكون مقرها الاجتماعي يتواجد بالرباط؛ تفيد مدى تقاضيها بسوء نية خلاف المنصوص عليه في الفصل 5 من ق.م.م،" يجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية ". وإنه استنادا لما ذكر اعلاه، فالاختصاص المكاني في ملف النازلة ينعقد قانونا للمحكمة التجارية بالرباط مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد

التصدي التصريح من جديد بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة التجارية بالدار البيضاء في ملف النازلة وباحالته على المحكمة التجارية بالرباط ذات الاختصاص المكاني للنظر والبت فيه.

واحتياطيا من حيث الموضوع : فإن العارضة تطعن في إجراءات التبليغ لجلسات الحكم، ذلك أنه سبق للعارضة أن اثارت سوء النية في التقاضي من طرف المستأنف عليها لكونها تقدمت بدعواها في مواجهتها بعنوان بالمنطقة الصناعية ببوزنيقة، وهو نفس العنوان الذي وجهت لها فيه إنذارا بالأداء ونفس العنوان الذي تم استدعاؤها فيه في الدعوى موضوع الحكم المستأنف. وإن المستأنف عليها أدلت بهذا العنوان عن سوء نية وتدليسا لحرمان العارضة من الدفاع عن مصالحها وحقوقها المالية بصفة عامة ومناقشة موضوع الدعوى بصفة خاصة. وإن تبليغ العارضة خلال المرحلة الابتدائية بعنوان غير العنوان المتواجد به مقرها الاجتماعي ، كما هو ثابت من سجلها التجاري لا ينم الا عن سوء النية في التقاضي. وإنه علاوة على سوء النية في التقاضي، فالملاحظة الواردة في شهادة التسليم "رفض التوصل حارسها المسمى ميلود بتصريحه ولم يدل بوطنيته وهو متوسط البنية الجسدية والقامة في عقده الخامس تقريبا ". وإن مقتضيات الفصل 38 من ق.م.م يقضي بصحة التبليغ للشخص نفسه او في موطنه أو أقاربه أو خدمه أو لكل شخص آخر يسكن معه. وإنه، بناء على مقتضيات الفصل 39 من نفس القانون، فالتبليغ يثبت بشهادة تبين لمن وقع التسليم وفي أي تاريخ و تذيل بتوقيع هذا الأخير . وإن شهادة التسليم بناء على مقتضيات الفصل 39 من ق.م.م ، تستوجب لصحتها والعمل بموجبها أن تستوفي كل البيانات المنصوص عليها بمقتضاه. وإنه، وباطلاع المحكمة على شهادة التسليم الموجودة في ملف الدعوى الابتدائي لجلسة 2018/06/26، سيتأكد لها من الملاحظة المدونة بها من طرف المفوض القضائي "صابر هشامي"، وعلى علتها فيما يخص عنوان المقر الاجتماعي الفعلي المسجل بسجلها التجاري فهي تتضمن الملاحظة التالية : "رفض التوصل عن الشركة حارسها ميلود بتصريحه لم يدل لنا بوطنيته " . وإن المفوض القضائي أضاف فيما يخص مواصفات هذا الحارس متوسط البنية الجسدية والقامة في عقده الخامس تقريبا. وإن هذه البيانات بنص الفصل 39 من ق.م.م لا يعتد بها قانونا ، مادام العمل القضائي يعتبر هذا التبليغ لاغيا. لاسيما وأن الفصل 516 من ق م م قد اوجب توجيه الاستدعاءات والتبليغات الى الممثل القانوني للأشخاص الاعتباريين في مقرها الاجتماعي . وإن الاستدعاء لحضور جلسة الحكم لم يتم تبليغه الى العارضة بمقرها الاجتماعي ، بل الى شخص يتواجد في مدينة بوزنيقة يدعى " مليود" باعتباره حارسها. وإن مقتضيات الفصل 39 من ق.م.م ، قد اشترطت لشكليات شهادة التسليم بيان اسم الشخص الذي تسلم وفي أي تاريخ وتوقيعه أو الإشارة الى رفضه ذلك. مما يتعين معه الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد بارجاع الملف الى المحكمة التجارية المصدرة له قصد البت فيه من جديد طبقا للقانون .

ومن حيث الأجل المنصوص عنه في التبليغ : فإن مقتضيات الفصول 37 و 38 و 39 وما يليه من ق.م.م هي نصوص آمرة ومن النظام العام، مما لا يمكن معه مخالفتها. وإنه مادام المقر الاجتماعي للعارضة كما هو ثابت من سجلها التجاري يتواجد بنفوذ المحكمة التجارية بالرباط فالاستدعاء المبلغ لها لجلسة الحكم

يجب أن يستوفي أجله 15 يوما ما بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور عملا بمقتضيات الفصل 40 من ق.م.م . وأن المحكمة كما هو ثابت من تاريخ الجلسة 2018/06/26 والتاريخ المدون في شهادة التسليم من طرف المفوض القضائي ، و على علة الملاحظة الواردة بها و العنوان المبلغ اليه 2018/06/18 فالاجل القانوني يكون غير مستوف بالنسبة للدائرة القضائية من جهة وغير مستوف للملاحظة " رفض التوصل" . وإن الاستدعاء يكون مشوبا قانونا حسب مقتضيات الفصول 37 و 38 و 39 و 516 و 522 من ق.م.م. وبالتالي يكون الحكم المستأنف قد استند فيما قضى به على استدعاء مشوب شهادة تسليمه بعيوب واخلالات قانونية. مما يتعين معه الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعد التصدي برفض الطلب .

واحتياطيا جدا من حيث الموضوع : فإن المستأنف عليها وكما سبق ذكره تكون قد استصدرت حكما مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون بناء على ورقة تجارية باستعمالها التدليس فيما يخص عنوان العارضة المدلى به في ملف الدعوى. و إن المستأنف عليها بناء على الحكم المستأنف فقد استصدرت أمرا بحجز ما للمدين لدى الغير باعتبار أن الدين ثابت بسند صحيح. وإن الرأي الراجح في الفقه والقضاء أن حجز ما للمدين لدى الغير يكتسي صبغة تحفظية في بدايته ثم يتحول الى حجز تنفيذي في الختام . وأن المستأنف عليها ولسوء نيتها في التقاضي قد سلكت مسطرة الحجز لدى الغير تفاديا لسلوك مسطرة التبليغ حال صدور حكم غيابي، مما يخولها قانونا الحق في تنفيذ الحكم سنده. وإن مقتضيات الفصل 488 من ق.م.م جاءت واضحة وصريحة بأن مسطرة الحجز لدى الغير تندرج ضمن مساطر التنفيذ ، مما تعد معه اجراءا تنفيذيا يغني عن سلوك مسطرة تنفيذ الحكم . وأن العارضة و بحرمانها من درجة من درجات التقاضي لم تتمكن من مناقشة الدعوى وخاصة المنازعة في مبلغ الدين، باعتبار أن الكمبيالة اساس تسليمها الفواتير ، كما جاء في سببها . وأن العارضة تكون محقة والحالة هذه في حفظ حقها في مناقشة الدعوى بعد اصدار محكمة الاستئناف لحكمها بعدم الاختصاص المكاني و احالة الملف من جديد وبعد التصدي على المحكمة المصدرة له لإحالته للاختصاص على المحكمة التجارية بالرباط ذات الاختصاص المكاني بحكم مقرها الاجتماعي. والتمس دفاع المستأنفة في الأخير التصريح بقبول الاستئناف لنظاميته وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد وبعد التصدي ببطلان التبليغ مع ما يترتب على ذلك قانونا والغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب شكلا أو رفضه موضوعا مع تحميل المستأنف عليها كافة الصوائر، وارفق المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه ونسخة من السجل التجاري.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة بجلسة 2021/02/16 جاء فيها أن المستانفة تزعم بأن الحكم المستأنف لم يبلغ لها بعد، وأن هذا الادعاء لا اساس له، ذلك أنه بعد صدور الحكم الابتدائي تقدمت العارضة بطلب رام إلى تبليغه وتنفيذ الحكم ما دام أنه مشمول بالنفاذ المعجل وقد تم فتح ملف التبليغ والتنفيذ عدد 2018/8521/1203، وأن المفوض القضائي السيد صابر هشامي قام بتبليغ الحكم المستأنف للطاعنة بتاريخ 2018/08/28 وقد رفض حارسها التوصل، وان المفوض القضائي اشار إلى هوية الحارس وهو السيد ميلود المغناوي كما أنه قام بوصفه، مما يتضح ان الاستئناف الذي تقدمت به المستأنفة جاء خارج الأجل

القانوني المحدد في 15 يوما طبقا للمادة 18 من قانون رقم 53/95 القاضي بإحداث محاكم تجارية مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الاستئناف. مرفقا مذكرته بصورة من شهادة التسليم.

كما أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جواب ثانية بجلسة 2021/02/23 جاء فيها ردا على المقال أنه بخصوص الدفع بعدم الاختصاص المكاني، فإنه خلافا لما تدعيه الطاعنة فإن مقرها يوجد ببوزنيقة حيث قاضتها العارضة، كما انه قبل إقامة الدعوى فقد وجهت العارضة إنذارا للمستأنفة بمقرها الحقيقي ببوزنيقة، وأن المستأنفة توصلت فعلا بواسطة كاتبتها كما هو ثابت من محضر التبليغ الذي أنجزه المفوض القضائي، من جهة أخرى فإنه خلال سلوك العارضة مسطرة المصادقة على الحجز تم استدعاء المستأنفة بنفس العنوان وقد توصلت فعلا بواسطة نفس الحارس السيد ميلود مغناوي الذي بلغ بالحكم الابتدائي. وأن المستأنفة حضرت إجراءات المسطرة كما هو ثابت من نسخة الحكم المدلى به، مما يتبين معه أن مقر المستأنفة يوجد بالعنوان الذي قاضتها به العارضة، وبخصوص الاستدعاء فإنه خلال عرض الملف على المحكمة التجارية تم استدعاء المستأنفة بجلسة 2018/06/26، وأن الاستدعاء رفض من طرف مستخدم المستأنفة وهو حارسها المسمى ميلود مغناوي، وبالتالي يكون الاستدعاء قد سلم طبقا لمقتضيات الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية، وأن الفصل المذكور بعد تعديله اصبح يجيز تسليم الاستدعاء في اي مكان يوجد به المعني بالأمر. ومن جهة أخرى فإن المحكمة التجارية وعلى إثر رفض التوصل احترمت مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية وذلك بمرور عشرة ايام على الرفض. ومن حيث الموضوع فإن المستأنفة لا تنازع في مديونيتها بل على العكس من ذلك تنازع في سلوك العارضة لمسطرة الحجز لدى الغير، علما أن هذا الإجراء قانوني، ومن حق العارضة سلوكه لتنفيذ الحكم الصادر لفائدتها والمشمول بالنفاذ المعجل، لاسيما وأن العارضة حصلت على حكم بالمصادقة على حجز وأن هذا الحكم صدر بحضور المستأنفة التي تقدمت بطلب مضاد يرمي إلى رفع الحجز تم رفضه بمقتضى الحكم المؤرخ في 2020/12/29 مما يتعين معه التصريح اساسا بعدم قبول الاستئناف واحتياطيا برده وتاييد الحكم المستأنف. وارفقت مذكرتها بمحضر تبليغ إنذار وصورة من شهادة التسليم ونسخة من الحكم الصادر بتاريخ 2020/12/29.

وعقبت المستأنفة بواسطة نائبها بمذكرة بجلسة 2021/03/09 أوردت فيها أن المستأنف عليها اعتمدت في المسطرة القضائية على عنوان غير العنوان الفعلي والقانوني للعارضة لتبليغها سواء بالاستدعاء أو بالحكم المستأنف مؤكدة باقي الأسباب المتمسك بها ضمن مقالها الاستئنافي، ملتمسة في الأخير الاشهاد لها بتمسكها بدفعها الأساسي بعدم الاختصاص المكاني وببطلان إجراءات التبليغ والحكم وفق ما جاء في المقال الاستئنافي.

وحيث أدرج ملف القضية بجلسة 2021/03/23 الفي خلالها مذكرة تعقيبية مدلى بها من طرف الاستاذ بنكيران حضر عنه الاستاذ مداح وأكدها وسلمت نسخة منها للاستاذة زاهير عن الاستاذة حسناوي، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2021/03/30.

## التعليـــــل

حيث أثار دفاع المستأنف عليها الدفع بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 18 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

وحيث واجهت المستأنفة الدفع المثار بكونها تطعن في إجراءات تبليغ الحكم المستأنف وذلك على أساس أن المستأنف عليها تقدمت بدعواها في مواجهتها بعنوان غير العنوان المتواجد به مقرها الاجتماعي كما هو ثابت من السجل التجاري المدلى به، ملتمسة لذلك التصريح بالغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد طبقا للقانون.

وحيث ثبت لهذه المحكمة برجوعها إلى ملف التبليغ الأصلي وخصوصا شهادة التسليم المعتبرة قانونا وسيلة لاثبات التبليغات القضائية أن الحكم المستأنف بلغ للطاعنة بمقرها الاجتماعي الكائن بالرقم 1 ا لمنطقة الصناعية بوزنيقة بتاريخ 2018/08/28 وقد رفض التوصل به حارسها المسمى ميلود المغناوي الذي أشار المفوض القضائي إلى أوصافه، وبذلك يكون تبليغ الحكم الواقع للطاعنة صحيحا ما دام قد أشير في شهادة التسليم إلى اسم الشخص الذي رفض التوصل والى أوصافه لنفي الجهالة عنه وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 39 من ق م م. وما تمسكت به الطاعنة من كونها لم تستدع بالعنوان المتواجد به مقرها الاجتماعي يبقى غير جدير بالاعتبار طالما أنها توصلت بالاستدعاء بنفس المقر الاجتماعي الكائن بالمنطقة الصناعية ببوزنيقة بالنسبة لمسطرة المصادقة على الحجز وذلك بواسطة كاتبتها وأبدت أوجه دفاعها وكان الحكم الصادر في مواجهتها حضوريا، مما يفيد أنها تتواجد فعلا بالمقر الاجتماعي الكائن ببوزنيقة.

وحيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإن الحكم المستأنف بلغ للطاعنة بمقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أعلاه في شخص ممثلها القانوني وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية، الذي لا يشترط بالضرورة أن يتوصل به هذا الأخير نفسه وإنما يكفي أن يتوصل به اي شخص ممن عددهم الفصل 38 من ق م م.

وحيث إنه بمقارنة تاريخ التوصل بالحكم المطعون فيه مع تاريخ تقديم الاستئناف في 2021/12/28 يتبين أنه قدم بعد مرور أزيد من ثلاث سنوات، اي خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 18 من قانون المحاكم التجارية، الأمر الذي يناسب التصريح بعدم قبوله مع إبقاء الصائر على رافعه.

## لهـذه الأسبــاب

**تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا.**

**بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه.**

**وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيسة و المقررة** **كاتب الضبط**